منهج الإسلام فى القضاء على الرق

صفية محمد محمد سرحان*
safia.m.sarhan@gmail.com

ملخص

هذا البحث والذى عنون له بـ (منهج الإسلام فى القضاء على الرق) عبارة عن عرض لحال الرقيق على المستوى العالمى ، ومقارنة ذلك بوضعه فى الشريعة الإسلامية، والتدليل على أن الإسلام رسخ لمبدأ المساواة الكاملة بين الخلق، وبيان ما قدمه الإسلام من حلول لتلك الظاهرة تنم عن حكمة وعظمة الإسلام فى وضعه الحلول لمثل تلك المشاكل من خلال الوسائل التى اتخذها للقضاء عليها، فنرى أنه عندما اتجه لحل مشكلة الرق راعى كل ما يحيط بها من ظروف، فعمل على وضع الحلول له بصورة تدريجية، حتى لايضربمصالح المجتمع التى تغلغت فيه تلك الظاهرة وتتمثل أهمية هذه الدراسة فى: ـ

١ـ دفع الشبهة الموجهة للإسلام بأنه أقر نظام الرق.

٢ـ بيان طريقة الإسلام المثلى في معالجة ظاهرة الرق، ومحاولة القضاء عليها.

٣ـ إثبات أن الرقيق في الإسلام وجدوا عزا وكرامة وعاشوا في أخوة جعلتهم مع الأحرار نسيجا واحدا لا تميز فيه لأحد على أحد.

٤ـ بيان أن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد فى معالجة هذه القضية بعد الذى قدمه الإسلام قبل وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

١ـ أن ما يدعيه أعداء الإسلام من أن الإسلام شرع الرق، وساعد على الإبقاء على استمراره إدعاءً لا أساس له من الصحة ، وأنه محض افتراء.

٢ـ إن ما قدمه الإسلام للرقيق لا يحتاج إلى برهان ولا سبيل فيه للمزايدة .

٣ـ رغم أن الرق كان يعتبر عند كثير الشعوب نظاما مشروعا تحميه قوانين الدولة، إلا أن الإسلام وضع الحلول للقضاء عليه.

٤ـ إن ما قدمه الإسلام من حلول للرق ولغيره من المشكلات المشابهة جدير أن يدون فى كتب النظم الدولية ؛ ليسير على خطاه المشرعون وصناع القرار فى جميع أنحاء العالم.

الكلمات المفتاحية: الرق، الإسلام، تحرير.

* مدرس بقسم الحديث وعلومه ـ كلية الدراسات الإسلامية والعربية ـ جامعة الأزهر ــ بنات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبى الأمى الأمين، رافع لواء العدل والمساواة، الداعى إلى الحب والمؤاخاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه.... وبعد فالإسلام دعوة الحق والعدل، جاء بتعاليم غاية فى الحكمة والرقى، تهدف إلى إنارة العقول، وطهارة القلوب، وزكاء النفوس، تُرسِخُ لمبدأ المساواة الكاملة بين الخلق ، ولعل هذا المبدأ من أهم مبادئها، حيث أن الإسلام ظهر فى مجتمع قبلى تسوده القسوة والظلم والاستعلاء من السادة على العبيد، فحرص الإسلام على تأصيل مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ، فرد الناس جميعاً إلى أصل واحد، فقال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ...الآية }[١] وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير }[٢] . وقَال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم:" النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"[٣]. وقال صلى الله عليه : « أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»"[٤]. وانطلاقاً من هذا المبدأ ، فقد اتجه الإسلام إلى علاج ظاهرة من أخطر الظواهر فى المجتمع وهى ظاهرة الرق، إذ كيف يرضى الله للمخلوق الذى خلقه بيده وكرمه ونفخ فيه من روحه ، وقال فيه:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٥] أن يصير طائفة منه سلعة تُباع وتُشترى، وتنتهك كرامتها. فعمل منذ ظهوره على إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلة. ولنا أن نلمس حكمة وعظمة الإسلام فى وضعه الحلول لمثل تلك المشاكل من خلال الوسائل التى اتخذها للقضاء عليها. فعندما اتجه الإسلام لحل مشكلة الرق راعى كل ما يحيط بها من ملابسات، فقد كان المجتمع

فى الجزيرة العربية يعتمد على التجارة، وكان الرقيق هم العنصر الأساسى فى نشاطهم التجارى، فكانت تجارة الرقيق من أهم موارد الثروة عند أهل مكة في الجاهلية، علاوة على أن السادة وزعماء القبائل كانوا يعتمدون على الرقيق فى جميع شئون الحياة، فكان الرقيق يمثلون حجر الأساس فى سير الحياة الإقتصادية والإجتماعية فى المجتع ، ذلك بالنسبة إلى المجتمع العربى. أما المجتمع العالمى ، فقد كان نظام الرق يعتبر دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة، فقد كانت الأوضاع الإجتماعية والاقتصادية فيها مرتبطة بأعمال الرقيق فى البيوت والمزارع والمرافق العامة، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلما كان نظام الإسلام دين إصلاح لاهدم ، فقد وضع الأساس الأول لإلغاء الرق بما لايصطدم مع مصالح المجتمع ، فعمل على وضع الحلول له بصورة تدريجية، حتى لايضر بأصحاب المصالح ، ويعرض المجتمع للاضطراب والإنهيار، وليس هذا فحسب ، بل قد يلحق الضرر بالرقيق أنفسهم ، حيث أنه لو قام بإلغاء الرق بصورة مفاجئة قبل أن ينظم الأوضاع الإقتصادية للدولة، لترك هؤلاء الأرقاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل، ولا أواصر قربى تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقي الذي يفسد حياة المجتمع الناشئ، ولذلك كان لابد أن يهيئ الأوضاع الإجتماعية والنفسة التى تساعدهم على التكيف مع حياة الحرية التى لم يألفوها من قبل.

ومراعاة لكل هذه الاعتبارات جرى الإسلام فى حلها على دأبه فى علاج المساوئ الاجتماعية والأخلاقية، يصلح منها ما هو قابل للإصلاح فى حينه، ويمهد للمزيد من الإصلاح كلما تمهدت الظروف والدواعى، كما كان الحال فى تحريم الخمر والزنا، وكالتدرج فى تشريع الجهاد وغيرهم. ورغم ما قدمه الإسلام من حلول لمعالجة هذه الظاهرة، وما وضعه من أسس وتشريعات تضمن للرقيق حقوقهم، وتصون لهم كرامتهم، وتحفظ لهم إنسانيتهم إلا أنه ما زال الكثير من أعداء الإسلام يروجون الأكاذيب، فيعتبرون الرق نقطة ضعف الإسلام وبؤرة لشن الهجوم عليه، فالإسلام عندهم أخطأ في معالجة هذه الظاهرة بل شجّع الناس على الإسترقاق

وعلى استعباد الآخرين، ولم يصدر هذا من غير المسلمين فقط بل وأحينا يصدر مثل هذا القول من بعض المسلمين سواء كان ذلك منهم عن قصد أو عن جهل منهم وعدم دراية بشريعتهم وتعاليم دينهم، وفى السنوات القليلة الماضية كثر الكلام فى هذا الموضوع تبعا لما حدث فى المجتمع من أحداث، فوجدت الحديث فى هذا الموضوع كثيرا ما يثار فى بعض المجالس وللأسف كان الذين يتحدثون فى هذا الموضوع هم من المسلمين . فوجدت فى نفسى الرغبة فى البحث فيه ورغم أننى أعلم أنى قد لا أقدم جديدا ولا أفضل مما قدمه الكتاب الأفاضل فى هذا الموضوع إلا أن الرغبة لا زالت بداخلى ـ ربما لتأثرى بما رأيت وسمعت من أخوة فى الدين يتحدثون عنه بهذه الطريقة ويروجون الأباطيل لا فرق بينهم وبين غيرهم من الحاقدين المغرضين، فعزمت النية على كتابة هذا البحث مستعينة بالله متوكلة عليه راجية منه سبحانه السداد والتوفيق، وأعظم من ذلك الأجر والثواب.

منهج البحث:

المنهج الذى اتبعته فى البحث لتحقيق الخطة والانتهاء إلى النتائج هو المنهج الاستقرائى، فقد قمت باستقراء ما تيسر لى من المصادر ذات العلاقة بموضوع البحث، وعزوت النصوص التى عززت بها عناصر البحث إلى مصادرها الأصلية، فإن لم أتمكن من ذلك عزوتها إلى أول مصدر ناقل لها، وقمت بترتيب المراجع ترتيبا أبيجديا.

الهدف من البحث:

١ـ دفع الشبهة الموجهة للإسلام بأنه أقر نظام الرق.

٢ـ بيان طريقة الإسلام المثلى في معالجة ظاهرة الرق، ومحاولة القضاء عليها.

٣ـ إثبات أن الرقيق في الإسلام وجدوا عزا وكرامة وعاشوا في أخوة جعلتهم مع الأحرار نسيجا واحدا لا تميز فيه لأحد على أحد.

٤ـ بيان أن الأمم الإنسانية لم تأت بجديد فى معالجة هذه القضية بعد الذى قدمه الإسلام قبل ألف وأربعمائة عام.

الدراسات السابقة:

تناول الفقهاء فى مصنفاتهم قضية الرقيق، وأحكام العتق والتدبير والمكاتبة وما يتعلق به من حقوق الرقيق ومايترتب عليها من أحكام ، وكذلك أفرد المصنفون فى علم الحديث أبوابا للعتق ذكروا فيها ما ورد فيه من أحاديث ترغب فى العتق وتحث على حسن معاملة الرقيق. وهذه المصنفات سواء كانت فى الفقه أو الحديث كلها تناولت قضية الرق بما يتناسب مع طبيعة تصنيفها. أما الكتاب المعاصرون فقد تناولوا هذه القضية من زاوية أخرى، فقد تناولوا فيها وضع الرقيق فى ظل الإسلام مقارنة بينه وبين وضعهم فى ظل الأديان والأمم والحضارات الأخرى، وذلك بسبب ما انتشر من ادعاءات بأن الإسلام رسخ مبدأ العبودية، فقام العلماء بالرد على هذه الافتراءات، ببيان ما قدمه الإسلام من حلول حكيمة لتلك الظاهرة سبق بها كل الأنظمة الدولية. ومن هذه المؤلفات على سبيل المثال لا الحصر:

ـ الرق فى الإسلام رد مسلم على الكردينال لافيجرى [٦]

ذكر المؤلف أنه كتبه ردا على الكردينال لافيجرى والذى حضر له خطبة فى كنيسة سان سولبيس فى مدينة باريس، والذى أساء فيها إلى الإسلام، واتهم المنتمين إلى الدين المحمدى بأنهم استحلوا الاسترقاق، فعزم على إقامة الحجة وتقديم الأدلة على أن القرآن الكريم اشتمل على كثير من الوصايا التى تفرض على المسلمين أن يحسنوا رعاية االرقيق، والعناية بشأنهم.

حقائق الإسلام وأباطيل خصومه[٧] تحدث المؤلف فى الكتاب عن إدعاءات اعداء الإسلام، وقام بالرد على هذه الادعاءات وإقامة الأدلة على بطلانها، ومن بين ذلك قضية الرق، تكلم بإيجاز عن وضع الرقيق فى الأمم السابقة، ثم تحدث عن الوسائل التى استخدمها الإسلام فى معالجة ظاهرة الرق[٨]

ـ الرق في الجاهلية والإسلام[٩] قام المؤلف بتعريف مصطلح الرق، ثم تكلم عن نشأته وتطوره، ثم ذكر أحوال الرقيق قبل الإسلام وبعده ، ودلل على أن الإسلام لم يبح الاسترقاق حتى أن تشريع القتال في الإسلام إنما كان لحماية الدعوة، وحماية

المؤمنين المضطهدين فهو دفاع لا هجوم ووسيلة لغاية شريفة، وإن استبقاء أسرى الحرب فى الإسلام كان لضمان حق الأسرى المسلمين لدى غيرهم، فإذا قامت الحرب واشتدت وتعرض الطرفان للقتل والأسر فماذا سيصنع الأعداء بأسرى المسلمين؟ لا شك في أنهم سيأخذونهم رقيقا عندهم. فهل يطلق المسلمون الحرية لأسرى أعدائهم بينما المسلمون الأسرى هم عبيد لغيرهم يباعون ويشترون؟.

لذلك نجد الإسلام جعل هذه الحالة ضرورة وقتية تزول بزوال أسبابها ودوافعها.

أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها : التبشير – الاستِشراق – الاستعمار ، دراسة وتحليل وتوجيه (ودراسة منهجية شاملة للغزو الفكري)[١٠] تحدث المؤلف فى هذا الكتاب عن الغزو الفكرى، وحيل الغزاة وأن منها: الغزو بالحيل ووسائل المكر غير المباشرة، وذكر من أمثلتها الاستشراق والتبشير، وغيرها من وسائل الغزو.ومنها الغزو بالهجوم المباشر على الإسلام، وذكر فيه الشبهات التى أثارها أعداء الإسلام ضده وذكر من ضمنها شبهات حول الرق، فبين وسائل الاسترقاق عند الناس، وأنها كانت، ويعتمد معظمها على ظلم القوي للضعيف.

وعندما جاء الإسلام ونظر إلى وسائل الاسترقاق المختلفة ألغاها كلها بحزم، إلا ما تدعو إليه ضرورة أسرى الحرب، التي تقوم بين المسلمين وغيرهم لأسباب لا يملكون دفعها.ثم تكلم عن الوسائل التي اتخذها الإسلام لتحرير الأرقاء.

ـ أعجب ما كان فى الرق عند الرومان[١١]. قام المؤلف بكتابة هذا الكتاب ردا على الأصوات التى كانت تتعامل مع الاسترقاق وسوء معاملة الرقيق على أنه موروث إسلامى الأمر الذى أثار حفيظة المؤلف، فقام بتأليفه لمواجهة الأوربيين الدعين على الإسلام، بتاريخ أسلافهم، وليبرهن لهم أنهم هم الذين لابد وأن يكونوا فى موضع الاتهام، فاستعرض فى الكتاب غرائب وفظائع الاسترقاق عند الشعوب الأوربية.

ـ الرق ماضيه وحاضره[١٢]

جمع مادته كما يقول في مقدمته من كتب الأدب والتاريخ والأخبار ، ومن تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجان الخاصة المتفرعة منها ، ومن تقارير مكافحة الرق والبوليس الدولي، أو من مشاهداته الدراسية لأحوال الرق الحديث، تكلم فيه عن نشأة الرق ومصادره، وموقف الفلسفة والديانات الأخرى من الرق، كمل تكلم عن ثورات الرقيق. ذكر أن ثوراتهم كانت نتيجة لاستعبادهم وسلب حقوقهم، وما يلاقونه من الظلم والهوان فكانوا يثورون على الدولة ويمعنون فى القتل والتخريب، وذكر أن ثوراتهم كانت أكثر بكثير مما ذكره التاريخ.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المقدمة: واشتملت على: مدخل إلى الموضوع ، والهدف من البحث ، وخطته، والدراسات السابقة

المبحث الأول: ويشتمل على بعض العناصر منها: تعريف الرِّقّ، ونشأته، ووسائل الاسترقاق.

المبحث الثانى: ويشتمل على: وضع الرق فى الأمم السابقة.

المبحث الثالث: ويشتمل على: وضع الرق فى الإسلام، والحلول التى وضعها لمعالجة مشكلة الرق.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث

المبحث الأول

تعريف الرق:

الرِّقُّ: المِلْك. والرَّقِيقُ: الْمَمْلُوكُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَقَدْ يُطْلَق عَلَى الجَماعة كَالرَّفِيقِ، تَقُولُ رَقَّ العبْدَ وأَرَقَّهُ واسْتَرَقَّه (١٣)

والرق في اللغة: العبودية، وسمى العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون، وقيل: الرق في اللغة: الضعف ومنه رقة القلب (١٤)

واصطلاحاً هو: حرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكا لغيره.(١٥) وهو نظام اجتماعي معروف بين الشعوب القديمة، واستمر قائما حتى أخريات القرن التاسع عشر، وكان يعتبر بين تلك الشعوب نظاما مشروعا تحميه قوانين الدولة. وبتحليل معنى الرق في عرف الناس قديماً وحديثاً يتبين لنا أنه يرجع إلى عدة عناصر وهذه العناصر التي يرجع إليها معنى الرقّ على اختلاف درجاته ومستوياته يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: سلب حرية التملك وسلب حرية العمل الذي قد يفضي إلى التملك.

ثانياً: تكليف الرقيق أن يبذل ما يستطيع من جهد، مقابل منحه ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب ومأوى وضروريّات العيش الأخرى التى لا بدّ منها.

ثالثاً: سلب الحريّة الاجتماعية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن ينتظم في أي عمل جماعي مهما شرفت أهدافه.

رابعاً: سلب الحرية السياسية، فلا يستطيع الرقيق بذلك أن يدلي برأي سياسي يتناول الأوضاع السياسية للمجتمع الذي هو فيه.

خامساً: سلب الحرية الدينية والاعتقادية، ولقد كان الأرقاء يعذّبون عذاباً شديداً إذا اتبعوا ديناً غير دين أسيادهم.

سادساً: الحجر على الرقيق وتكليفه أن يظل عند سيده، يخدمه ، فإذا أراد الهجرة من مملكة سيده كان آبقاً خارجاً على الطاعة يستحق أشدّ العذاب.

سابعاً: اعتبار جسد الرقيق وروحه مستباحين لسيّده، يعذّبه كما يهوى، ويقتله إذا شاء ولو لأتفه الأسباب، أو من أجل التمتع بلذة النظر إلى حلبة صراع تجري بين الأرقاء وتنتهي بقتل بعضهم أو بعذاب دون القتل، ليسعد السادة بآلام العبيد.

ثامناً: تسخير الأرقاء في قتال أعداء مالكيهم.

تاسعاً: إمكان نقل الرقيق من مالك إلى آخر بهبة أو بميراث أو بعوض(١٦).

والواضح أن الأستاذ عبد الرحمن الميدانى استنتج هذه العناصر من خلال ما ورد فى وضع الرقيق فى الأمم السابقة ، وهو ما سنعرضه لاحقاً إن شاء الله.

نشأته:

ولقد عُرف الرق من قديم الزمان، وكانت الحرب بادئ الأمر عاملا هاما من عوامل نشأة الرق. وذلك أن القوي حينما كان يظهر بالضعيف يقتله، ولا يقبل بغير القتل بديلا، وكان الناس في ذلك الوقت يعملون لأنفسهم فكان الرجال يقومون بالصيد والحروب، وكان النساء والأبناء يقومون بغير ذلك من الأعمال. فعندما اتجه الإنسان إلى الزراعة، وكان حاجتة إلى العناية بالأرض تتكرر كل يوم، فأصبح فى حاجة إلى من يساعده، وهذه المساعدة كانت تعتمد في النهاية على القوة والإرغام، فانتهى الأمر إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء، ثم فكر القوى الظافر في القتال فرأى أن الأسير الذي يقتله يمكن أن يبقيه حياً، فيستخدمه في زراعة الأرض. وبهذا قلت المجازر وقل أكل الناس لحوم بعضهم بعضا. وحين امتنع الإنسان المنتصر عن قتل المغلوب أُعْتُبر هذا تقدما عظيما للإنسان من حيث الأخلاق، حين أقلع عن قتل زميله أو أكله واكتفى من أعدائه باسترقاقهم، وإعمالهم في الأرض وفي الزراعة، ثم انتقل استرقاق الغير من الزراعة إلى الصناعة، حتى إذا زادت الثروة ومال الأغنياء إلى الدعة والراحة، واستغلال الآخرين في ذلك جعل الناس ينظرون إليه كأنه نظام فطري لا غنى عنه. وكانت الجماعات البدائية لا ترى فارقا بين الحر والعبد، ولا تجد رقا ولا طبقات، ولا تدرك من الفوارق بين الرئيس وتابعيه إلا قدرا ضئيلا وبالتدريج، أخذ تقسيم العمل. وما يقتضيه الاختلاف

بين الناس يستبدل شيئا فشيئا المساواة بقليل من التحكم الذي زاد على مرور الأيام، ثم لما ازدادت الآلات والصناعات تعقدا، عمل ذلك على إخضاع الضعيف لمشيئة القوى، وكلما ظهر سلاح جديد في أيدي الأقوياء زاد من سلطانهم على الضعفاء واستغلالهم إياهم. ثم عمل نظام التوريث على اتساع الهوة بأن أضاف إلى الامتياز في الفرص السانحة امتيازا في الأملاك. وقسمت المجتمعات التي كانت يوما متجانسة إلى عدد لا يحصى من طبقات وأوساط، وأحس الأغنياء والفقراء بغناهم أو فقرهم إحساسا يؤدى إلى التشاحن، وأخذت حرب الطبقات تسرب خلال التاريخ حتى انتهت إلى وجود طبقة من الناس تُستخدم وكأنها آلة تتحرك بغير إرادتها يحركها الغير، وكأنها دمية توجه حسب ما يريد لها سيدها(١٧).

وسائل الاسترقاق:

عرف الناس قديماً نظام الاسترقاق، وكانت وسائله لديهم متنوعة ، ويعتمد معظمها على ظلم القوي للضعيف.

فكان من وسائله: الأسر، الذي ينجم عن الغزو وعن الحروب، سواء أكانت حروباً بين شعوب مختلفة، أو حروباً بين قبائل من شعب واحد، أي: سواء أكانت حروباً خارجية أو حروباً أهلية، وكان مصير الأسير فيها القتل أو الاسترقاق أو الفداء.

وكان من وسائله أيضا السطو على حرية الإنسان بالقرصنة والخطف والسبي والسرقة والتقاط اللقطاء ونحو ذلك. ومن الذين كانوا ضحايا هذا النوع فاسترقوا ظلماً وعدواناً يوسف عليه السلام، لما عثرت عليه القافلة في الجب الذي رماه فيه إخوته، قال قائلهم:{ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً }(١٨) خوفاً من أن يعثر أهله عليه معهم فيستردوه، ولما ابتعد رجال القافلة عن مكان التقطاه قاموا ببيعه بثمن زهيد قال تعالى: "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِين "(١٩)، وانتهى أمره إلى مصر، وظلّ في مصر رقيقاً، حتى رفعه الله إلى سدّة الحكم في قصته المشهورة المذكورة في القرآن.

ومن الذين كانوا ضحايا هذا النوع من الاسترقاق زيد بن حارثة، إذ كان صغيراً بعثه أهله مع قافلة ودفعوا أجره، فاستضعفه رجال القافلة لما بعدوا عن أهله، فباعوه في مكة رقيقاً، وظل كذلك حتى أعتقه رسول الله ولكنه بعد حريته اختار أن يظل خادماً لرسول الله على أن يذهب مع أهله الذين عثروا عليه فيما بعد فطلبوه.

ومنهم صهيب الذى سَبَتْه الروم وهو غلام فنشأ بينهم، ثم ابتاعته منهم قبيلة كلب، فقدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، وقد كان من المستضعفين المعذبين في الله.

ومنهم زنوج الولايات المتحدة الأمريكية الذين سباهم تجار القراصنة، من سواحل إفريقية ونقلوهم كالبهائم إلى أمريكا الشمالية ليعملوا عبيداً أرقاء في مزارع ولاياتها، ضمن أسوأ الظروف الحياتية ذلاً وتعذيباً وإجهاداً بأعمال شاقة.

وكان من وسائل الاسترقاق ارتكاب بعض الجرائم الكبيرة، كالقتل والسرقة والزنى، إذ كان يحكم على مرتكب أيٍ منها بالرق لمصلحة الدولة، أو لمصلحة المجني عليه، أو لمصلحة أهل المجني عليه.

وكان من وسائله عجز المدين عن وفاء الدين الذي عليه، إذ كان يضرب عليه الرق ويملك لدائنه.

وكان بعض الناس يبيعون أبناءهم أرقاء، ويبيعون بناتهم رقيقات بحكم سلطتهم عليهم، ليأخذوا أثمانهم، وكان يحدث كثير من هذا في الطبقات الفقيرة، وكانت الأنظمة العامة لدى كثير من أمم الأرض تسمح بذلك وتبيحه، وتعطي نتائجه صفة الحق المحمي بالسلطان العام.

وكان إذا اشتد الفقر أو الخوف ببعض الناس تنازلوا عن حريتهم لمن يكفيهم ويؤويهم ويحميهم.

وكان من وسائل الاسترقاق تناسل الأرقاء، فكان ولد الجارية الرقيقة يولد رقيقاً ولو كان أبوه السيد نفسه[٢٠] .

المبحث الثانى
وضع الرق فى الأمم السابقة:

١ـ الرق عند القدماء المصريين:

كان الرق من دعائم المجتمع عند قدماء المصريين، وكانوا يتخذون الإماء للخدمة، وللزينة. ولمظاهر الأبهة، فكانوا بقصور الملوك، وبيوت الكهان والأعيان، وهم إن كانوا يسيئون معاملة رقيق الخدمة، بحيث يعتبرونهم كآلة صماء، فإنّ رقيق الزينة على العكس. فقد كانوا يلقون معاملة حسنة كما يدل على ذلك قول العزيز لامرأته في حق يوسف عليه السلام. { وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً}(٢١).

ولقد أباح العبرانيون الرق، وذكر في التوراة في مواضع ، وكان الرق عندهم نوعين: استرقاق الأفراد لارتكاب خطيئة محظورة، واسترقاق غير اليهود في الحروب، فكانوا يبيعونهم كما يباع المتاع(٢٢).وكان اليهودية تبيحه، وكذلك نشأت المسيحية وهو مباح فلم تحرمه، ولم تنظر إلى تحريمه فى المستقبل، وأمر بولس مدعي الرسالة العبيد بطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح. فقال في رسالته إلى أهل أفسس(٢٣): " أيها العبيد! أطيعوا سادتكم حسب الجسد، بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس عالمين، أنه مهما عمل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدا كان أم حرا". وأوصى مدعى الرسالة بطرس بمثل هذه الوصية، وأوجبها آباء الكنيسة، لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم "(٢٤).

ونص في الإنجيل على أن الناس كلهم إخوان، ولكنه لم ينص على منع الاسترقاق، لذلك أقرته جميع الكنائس على اختلاف أنواعها ولم تر فيه أقل حرج. ولم ير من جاء من باباوات النصارى ولا قديسيهم حرجا من إقرار الرق. وقال القسيس

المشهور: بوسويت الفرنسي: "إن من حق المحارب المنتصر قتل المقهور، فإن استعبده واسترقه فذلك مِنهُ مِنّةٌ وفضل ورحمة".

وإذا كانت الأديان التي سبقت الإسلام، قد أباحت الرق، فإن جميع الأمم المعروفة لنا في القديم قد أباحته كذلك(٢٥).

ـ الرق عند الرومان:

كان مَثل الرقيق عند الرومان كمثل البهيمة، مسلوب الحقوق الإنسانية كلها، فكانوا يسخرونه في الأعمال الشاقة، وفي الحرب، وفي إرضاء أهوائهم الفاجرة الدنيئة، وكانوا يحصلون عليه عن طريق الغزو الذي لا هدف له إلا التسلط على الشعوب واستعبادها، أو عن طريق السلب والنهب والسرقة والقرصنة البحرية ونحو ذلك. وكانوا يصفدون الرقيق في الأغلال حتى لا يفرّ، ويكلفونه القيام بالأعمال الشاقة الثقيلة، والويل كل الويل له إذا هو توانى عن أداء الخدمة على ما يشتهون، إن توانيه يعرّضه لإنزال العذاب الشديد به.

أما مساكن الرقيق عندهم فقد كان شبيهة بمغارات السجون القاتمة الكريهة، أو زرائب الحيوانات، أما الأسياد فلهم القصور الفخمة وكل وسائل الرفاهية والنعيم. وكان للرومان مهرجانات محببة إليهم، يشهدون فيها المبارزات الحقيقية بين الأرقاء، وفي هذه المبارزات تتوجه طعنات السيوف والرماح إلى المتبارزين. حتى يقع بعضهم صريعاً أو تنهكه الجراحة، وعند ذلك تمتلئ قلوب المشاهدين من الرومان مسرّة واغتباطاً بآلام العبيد(٢٦).

ـ الرق عند اليونانيين:

أما اليونان فقد كانت المذاهب الفلسفية لديهم تصوغ المبررات الفكرية لنظام الرق. فمذهب أرسطو في الرق يقضي بأن فريقاً من الناس مخلوقون للعبودية، لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشيئة، فهم آلات حية تلحق في عملها بالآلات الجامدة. وأفلاطون أستاذ أرسطو يقرر في جمهوريته الفاضلة أن العبيد ليسوا مواطنين، وهو يجبرهم على الطاعة والخضوع للأحرا. وقد

شرعت الحضارة اليونانية نظام الرق العام- وهو لمصلحة الدولة - ونظام الرق الخاص- وهو لمصلحة الأفراد- والرقيق عندهم مسلوب جميع الحريات الإنسانية(٢٧).

ـ الرق فى الهند:

وفي الهند قسمت الشرائع البرهمية(٢٨) القديمة الأشخاص الملزمين بالخدمة إلى قسمين وهما:

الخادمين والأرقاء، فالأعمال الطاهرة من خصائص الخادمين، والأعمال النجسة على عواتق الأرقاء . وكانت الشريعة الهندية تقضى على أن الرقيق لم يُخلَق إلا لخدمة البرهمي- وهم الطبقة المقدسة عندهم- فكانوا يتخذون الرقيق من إحدى طبقات المجتمع التي تعتبر صفة العبودية لازمة لها حتى لو تخل السيد عن عبده فإنه يبقى رقيقا لا يصلح أن يتمتع بحريته كغيره من الناس، وكانت القوانين عندهم تقضى بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها. أما التنكيل به والانتقام منه بسائر الوسائل الوحشية فحدث ولا حرج(٢٩).

ـ الرق عند الفرس:

وكان الرق عند الفرس بدولتهم العظيمة التي امتدت في حدود آسيا المعروفة فى وقتها، ينقسم إلى: الأرقاء الرعاة، والأرقاء المختصون بحاجات الزينة والثروة واليسار، ومنهم من خُصص لعمل الخبائث المستقبحة المنكرة التي قضت بها خرافات القوم(٣٠). قال هيرودت(٣١): "ولا يجوز لأي قاس أن يعاقب عبده على ذنب واحد اقترفه بعقاب بالغ في الشدة والصرامة لكن إذا عاد العبد لارتكاب هذا الذنب بعدما أصابه من العقاب. فَلِمَولاَه حينئذ أن يعدمه الحياة أو أن يعاقبه بجميع ما يتصور من أنواع العذاب" (٣٢) .

الرق فى الصين:

كان الصينيون يجلبون الرقيق من الخارج بواسطة الحروب والأسلاب، أو يأخذونهم من البلاد بسبب الفقر والحاجة، لأن الفقير كان يضطر لبيع نفسه أو لبيع أولاده .

ولعل الصين كانت في القديم من أكثر الدول اعتدَالا في معاملة رقيقها، فكان يستخدم للمنفعة العامة، ، والظاهر أن الاسترقاق في بلاد الصين كان قليل الشدة والصعوبة؛ لأن الشرائع والعرف والأخلاق كانت تساعد على تلطيف حاله. فقد أصدر الإمبراطور كوانجون (وهو الذى كان عائشاً بعد المسيح بخمسة وثلاثين عاماً) أمرين اثنين بوقاية حياة الرقيق وشخصه ضمَّنها عبارات تشف عن كمال المروءة، وتُشعر بمقام الإنسانية العالية، فقد قيل فيه:" إن الإنسان هو أفضل وأشرف المخلوقات التي في السماء والتي على الأرض، فمن قتل رقيقه فليس له من سبيل في إخفاء جرمه، ومن أخذت به الجرأة فكوى رقيقه بالنار، حُوكِم على ذلك بمقتضى الشريعة، ومن كواه سيده بالنار دخل في عدد الوطنيين الأحرار، ولقد كان بعض الأرقاء من يحالفه الحظ، ويقبل عليه الدهر، فتسمو به المناصب إلى أن يكون موضع ثقة من مولاه، بل ويجد فى بعض المكاسب طريقة ينال بها حريته ويتخلص من ربقة الرق(٣٣). وكانت تجارة الرقيق نشطة في أسواق أوربا، ومواني جنوة والبندقية وليفورن في إيطاليا تعج بالمراكب التي تحمل أبناء السود من الجنسين المخطوفين من إفريقيا، وبعض دول آسيا، وكان أكثر القائمين على هذه التجارة من اليهود.

ولم يكن الحال في أمريكا بأقل منه في الدنيا القديمة، فلقد كانت بواخرها تنتقل بين شاطئ أفريقية وبين أمريكا حاملة الألوف من أهل إفريقية للاتجار، وللزراعة، وكانت حالتهم شبيهة بحال إخوانهم في الدنيا القديمة، فهم بين العمل والاحتقار والمهانة، فكان على غاية الشدة والقسوة، وكانت القوانين تصرح بأن للسيد كل حق على عبده حتى حق الاستحياء والإماته. وكَان يجوز للمالك رهن عبده، وإجارته، والمغامرة عليه وبيعه، كأنه بهيمة وكان لا حق للأسود أن يخرج من الغيط، ويطوف بشوارع المدن إلا بتصريح قانوني، ولكن إذا اتفق واجتمع في شارع واحدٍ أكثر من سبعة من الأرقاء ولو بتصريح قانوني كان لكل أبيض إلقاء القبض عليهم

وجلدهم، وقد صرح قانونهم على أن ليس للعبد روح ولا عقل وأن حياتهم محصورة في أذرعهم(٣٤).

ولقد بدأ إلغاء الرق في أمريكا في منتصف القرن الثامن عشر، وفي سنة ١٧٨٨م نشبت الحروب بين الولايات الشمالية والجنوبية من أجل إعلان حرية العبيد، ولم يتحقق إلا سنة ١٨٦٥م بعد انتصار الشماليين على الجنوبيين وقد ظلت التفرقة العنصرية شائعة سنوات عديدة، ولم يكن من الممكن أن يدخل العبيد في الأماكن التي فيها الأسياد ولا أن يركبوا مراكبهم، وكثيرا ما كان البيض يثورون ضدهم، ويشبعونهم ضربا وتقتيلا، وكان القانون دائما في صف البيض.ومع مرور الأيام بدأ يخف هذا النمط من المعاملة حتى أخذ العبيد أو السود كما يسمونهم شيئا من المشاركة في الحياة العامة.

ولقد بقي الرق على شرعيته عند غير المسلمين إلى أن قررت الثورة الفرنسية إلغاءه سنة ١٧٧٩م ، ومع ذلك فإن عامة البلاد الأوربية والأمريكية ظلت تمارسه إلى نهاية القرن التاسع عشر؛ أي بعد الثورة الفرنسية التي أعلنت مبادئ الحرية والمساواة بين الناس بما يزيد على قرن كامل من الزمن(٣٥).

ـ الرق فى الجزيرة العربية:

وكان الرق في الجزيرة العربية لا يختلف كثيرا عما كان عليه في الأمم الأخرى. وكانت الحروب الدعامة الكبرى للرق، فعندما تقوم الحرب. ويأسر الغالب المغلوب يأخذه أسيرا عنده. وكانت تجارة الرقيق من أهم موارد الثروة عند أهل مكة في الجاهلية، ومن أشهر تجار الرقيق عبد الله ابن جدعان. وكان ذا تجارة واسعة في الرقيق. ولقد حُرم الأرقاء في الجاهلية من كافة الحقوق المدنية، ومن التصرف في شئونهم الخاصة، وغالبا ما كنوا يطلقون كلمة السباياعلى النساء خاصة، وكان العبد أحيانا ينال حريته؛ وذلك إذا أظهر شجاعة فائقة في الحروب والقتال ضد من يعتدي على سيده وعلى قبيلته، وأيضا فقد يكون الإخلاص الشديد سببا في العتق(٣٦).

المبحث الثالث

وضع الرقيق فى الإسلام

فى حين كان أوضاع الرقيق فى كل أنحاء العالم على هذه الحالة المتردية الغير إنسانية جاء الإسلام ليرد هؤلاء البشر إلى إنسانيتهم. جاء ليقول للسادة عن الرقيق: " بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض" [٣٧] جاء ليسوى بينهم وبين السادة فى الحقوق فى حالة التقاضى فقال صلى الله عليه وسلم: " «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ[٣٨]عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[٣٩].

جاء ليقرر وحدة الأصل والمنشأ والمصير:" " النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"[٤٠]. وأنه لا فضل لسيد على عبد لمجرد أن هذا سيد وهذا عبد . وإنما الفضل بالتقوى كما قال صلى الله عليه وسلم: " لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى "[٤١]، جاء ليأمر السادة أمراً أن يحسنوا معاملة الرقيق: فقال تعالى:{ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٤٢] وليقرر أن العلاقة بين السادة والرقيق ليست علاقة الاستعلاء والاستعباد، أو التسخير أو التحقير، إنما هى علاقة القربة والأخوة، فالسادة "أهلُ" الجارية يُستأذنون فى زواجها، قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ.. }[٤٣]، وهم أخوة للسادة فقال تعالى:{ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم}[٤٤] قال محمد فريد وجدي فى دائرة المعارف[٤٥]: الإسلام أوجد فى العلاقات التى بين الإنسان ورقيقه ما لم يكن موجوداً من أواصر إنسانية، وحببه فى العتق حتى يخيل للرائى أنه يشير من طرف خفى إلى كراهته لوجود الاسترقاق، وقرر للأرقاء حقوقاً لم تكن لهم من قبل، ولم يحكم بها واضعوا القوانين السوداء[٤٦] الذين جاءوا بعد الإسلام بأكثر من ألف عام، وقد علم ذلك مؤلفوا الأفرنجة، ونقل عن العلامة غوستاف لبون فى كتابه(تمدن

العرب) قوله:" إن لفظ الرق إذا ذكر أمام الأوربى الذى اعتاد تلاوة الروايات الأمريكية المؤلفة منذ نحو ثلاثين سنة من الزمان ورد على خاطره استعمال أؤلئك المساكين المثقلين بالسلاسل المكبلين بالأغلال المسوقين بضرب السياط الذين لايكاد يكون غذاؤهم كافياً لسد رمقهم...إلخ " ، وإنى لا أقصد أن أتعرض هنا للبحث عن صحة هذا الوصف...، قال: أما الحق اليقين فهو أن الرق عند الإسلاميين يخال ما كان عليه عند النصارى تمام المخالفة.

وقال محمد فريد بعد أن ذكر نماذج من وصية الإسلام بالأرقاء: هذا شأن تعاليم الإسلام فى احترام حياة الأرقاء، والانعطاف عليهم ، وقد صار المسلمون على هذه الأصول، فكان أرقاؤهم أحسن أرقاء العالم حالاً، وقد اندمج كثير منهم فى أسر ساداتهم، بل بلغ كثير منهم أقصى الرتب والألقاب، فصاروا وزراء، بل ملوكاً، ككافور الأخشيدى(٤٧)

الحلول التى وضعها الإسلام لمعالجة مشكلة الرق:

اتخذ الإسلام عدة وسائل لتحرير الأرقاء، وحرص على أن تطبق تلك الوسائل بشكل فعلي تدريجي، وذلك مراعاة للظروف المحيطة بتلك المشكلة كما سبق أن ذكرنا، والذى عبر عنها .

الأستاذ د. علي عبد الواحد وافي قال: "ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليهما جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مُشرّع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان، وإذا أتيح لهذا المشروع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا الغي بشكل مفاجىء نظام البنوك أو الشركات المساهمة فيكون ضررها أكثر بكثير من نفعها"(٤٨).

ولأجل الوصول إلى الحل الأمثل لتلك المشكلة، فقد سلك الإسلام فى طريق حل هذه المشكلة عدة مسالك منها:

أولاً: كان من أهم الخطوات التى اتخذها هى الأمر بحسن معاملة الرقيق ، وكان فى هذا التوجه علاجاً للطرفين ـ السادة والرقيق ـ فالبنسبة للسادة، فقد أراد الإسلام أن ينزع من قلوبهم القسوة والاستعلاء، ويحل محلها الرحمة والتواضع ، حتى إذا انتقل بهم إلى المرحلة الثانية، وهى الترغيب فى العتق يكون امتثالهم للأمر نابعا من فكرهم ونفوسهم، و متصل بقضية إيمانهم، فقد عمل الإسلام فى مراحله الأولى على تغيير الطبيعة البشرية، وجعلها ترتقى برقى الدين الذى تنتمى إليه. أما بالنسبة للعبيد، فالمعاملة الحسنة تساهم فى إعادة التوازن النفسى له، وترد إليه إعتباره، فتجعله يشعر بكرامته الذاتية، وكيانه الإنسانى. فهى تعتبر بمثابة التحرير الروحى له، وذلك برد الرقيق إلى إنسانيته، ومعاملته على أساس أنه بشر كريم لايفترق عن السادة ، وقد قدم الأستاذ محمد قضب تحليلا رائعاً لهذا المسلك وأثره الإيجابى فى نفس العبد، قال: إن الحرية لا تمنح بل تؤخذ، وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم ـ كما يتخيل البعض ـ لم يكن ليحرر الرقيق، والتجربة الأمريكية فى تحرير الرقيق بجرة قلم على يد أبرهام لنكولن خير شاهد، فالعبيد الذين حررهم لنكولن ـ من الخارج ـ بالتشريع لم يطيقوا الحرية، وعادوا إلى ساداتهم يرجونهم أن يقبلونهم عبيدا لديهم كما كانوا؛ لأنهم ـ من الداخل ـ لم يكونوا قد حرروا بعد، والمسألة على غرابتها ليست غريبة حين ننظر إليها على ضوء الحقائق النفسية، فالحياة عادة والملابسات التى يعيشها الإنسان هى التى تكيف مشاعره وتصوغ أحاسيسه وأجهزته النفسية ، والكيان النفسى للعبد يختلف عن الكيان النفسى للحر، لا لأنه جنس آخر كما ظن القدماء ولكن لأن حياته فى ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات، فتنموا أجهزة الطاعة إلى أقصى حد وتضمر أجهزة المسؤلية واحتمال التبعات إلى أقصى حد، فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره بها سيده، فلا يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ، ولكنه لا يحسن شيئاً تقع

مسؤليته على نفسه، ولو كان أبسط الأشياء، لا لأن جسمه لا يطيق العمل به، ولا لأن فكره ـ فى جميع الأحوال ـ يعجز عن فهمها ولكن لأن نفسه لا تطيق احتمال تبعاتها، فيتخيل فيها أخطاراً موهومة، ومشكلات لا حل لها، فيفر منها إبقاء على نفسه من الأخطار(٤٩).

ومن مظاهر حسن معاملة الرقيق التى أمر بها الإسلام:

١ـ نهى أن يُنادى الرقيق بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال صلى الله عليه وسلم:" وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي، وَلْيَقُل: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي"(٥٠).

٢ـ أمر السيد أن يُطْعِمْهُ مما يَأْكُل وأن يُلْبِسُه مما يَلْبَس ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ(٥١)، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ(٥٢)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(٥٣) . وعن أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حره عِلاَجَهُ»(٥٤)، وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٥٥)

٣ـ أمر بحسن بمعاملتهم ونهى عن ظلمهم وأذاهم فى كتابه الكريم، فقد قال جل شأنه:« وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا »(٥٦).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ:« أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»(٥٧)

٤ـ حث على تعليمهم وتأديبهم، عن أَبِى بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ »(٥٨). وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»(٥٩). وقد طبق النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه تطبيقا عمليا حين أعتق صفية بنت حيى وتزوجها بعد أن سبيت فى غزوة خيبر، وفعل مثل ذلك مع جوريرية بنت الحارث بعد أن سبيت فى غزوة بنى المصطلق.

٥ـ نهى عن استخدام الرقيق فى فيما حرم الله، قال تعالى:« وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(٦٠)

وورد فى سبب نزول هذه الآية ما رواه جابر رضى الله عنه، قال: جاءت جارية لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي أكرهني على البغاء، فأنزل الله في ذلك:(وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) (٦١). فأى تكريم أعظم من ذلك، وهو أن ينزل الله سبحانه وتعالى قرآناً يفصل فى قضية جارية وينظر فى شكواها من فوق سبع سماوات .

٦ـ ومن مظاهر الإحسان أن القرآن الكريم استعمل عبارة " الفتيات " كناية عن الإماء وعبارة " الأهل " كناية عن ساداتهن، فقد وضحت الآية أن العلاقة بين السيد والجارية إنما هى علاة أخوة وقرابة، وأن السيد لابد أن يستأذن فى زواج الجارية.

والذى ينظر إلى هذه الأمور يدرك أن الإسلام قد وصل فى حسن معاملة الرقيق، ورد اعتبارهم إلى درجة لم يصل إليها أى نظام فى الأمم الأخرى، وقد ضرب نبى الإسلام صلى الله أروع الأمثلة فى ترسيخ تلك القيم فى نفوس أصحابه، فاتجه إلى التطبيق العملى؛ ليكون أمراً واقعا أكثر تأثيرا فى النفوس، فمن تلك الأمثلة : أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين بعض الموالى والأحرار من سادات العرب، فآخى بين بلال ابن رباح وأبى رويحة الخثعمى، وبين مولاه زيد وعمه حمزة، وبين خارجة بن زيد وأبى بكر، وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم وتصل إلى حد الاشتراك فى الميراث(٦٢).

ولم يكتف بهذا الحد بل أنه صلى الله عليه وسلم قد وصل لأبعد من ذلك، فقد زوج ابنة عمته زينب بنت جحش من مولا زيد، وهو ما بينه القرآن الكريم فى قوله تعالى :« وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً»(٦٣).

روي أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش- رضي الله عنها- حينما أراد النبي- صلّى الله عليه وسلّم- أن يحطم الفوارق الطبقية الموروثة في الجماعة المسلمة فيرد الناس سواسية كأسنان المشط. لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وكان الموالي ـ وهم الرقيق المحرر- طبقة أدنى من طبقة السادة. ومن هؤلاء كان زيد بن حارثة مولى رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم- الذي تبناه. فأراد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يحقق المساواة الكاملة بتزويجه من شريفة من بني هاشم، قريبته صلّى الله عليه وسلّم زينب بنت جحش؛ ليسقط تلك الفوارق الطبقية بنفسه، في أسرته. وكانت هذه الفوارق من العمق والعنف بحيث لا يحطمها إلا فعل واقعي من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لتتخذ منه الجماعة المسلمة أسوة، وتسير البشرية كلها على هداه في هذا الطريق(٦٤).

فقد أراد صلى الله عليه وسلم بتلك الحادثة رفع الرقيق إلى مستوى سادات العرب. وظل صلى الله عليه وسلم يرعى أحوال الفقراء ويرفع من شأنهم، حتى أنه ما زال

يوصى بهم إلى أن نتقل إلى الرفيق الأعلى، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[٦٥]» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُه[٦٦].

اقتداء الصحابة بالنبى صلى الله عليه وسلم فى الإحسان إلى الرقيق:

ولقد ضرب لنا الصحابة المثل الأعلى في معاملة أرقائهم، فساووهم بأنفسهم بل أحيانا كان يفضل الواحد منهم عبده على نفسه. فقد روي أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " إني لأستحي أن أستعبد إنسانا يقول ربي الله". ومما روي عن علي أنه أعطى غلاما دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجا وأغلاهما قيمة وحفظ لنفسه الآخر وقال له: " أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب وتميل نفسك للتجمل أما أنا فقد كبرت"[٦٧]. ويضرب عمر رضى الله عنه مثلاً رائعاً فى إحترام الموالى، إذ يعارضه بلال بن رباح فى مسألة الفئ، فيشتد فى معارضته، فلا يجد سبيلاً فى رده إلا أن يقول: " اللهم اكفنى بلالاً وأصحابه "، ذلك الخليفة الذى كان يحكم، ولو أراد أن يحكم فيطاع [٦٨]. ومن هنا يتبين الفرق الواضح بين معاملة الرقيق فى الإسلام وبين معاملته عند الامم الأخرى، فالرقيق كان فى نظر الإسلام (إنسانا) والرق فى شرعه كان حالة إستثنائية ومؤقته[٦٩].

ثانياً: انتقل الإسلام إلى المرحلة الثانية فى معالجة مشكلة الرق، وهى مرحلة التخلص من الرق، وقد اتخذ فى سبيل تحقيق هذا الهدف عدة وسائل منها:

أولاً: تضييق الطرق التى تساعد على انتشاره، فقد جفف الإسلام منابع الرق التى كانت سائدة فى الأمم القديمة[٧٠] فبعد أن كان للاسترقاق مصادر متعددة، جاء الإسلام فألغى بحزم معظم وسائل الاسترقاق السائدة بين الناس على اختلافها، ومنع سائر المصادر التى تؤدى إليه، وقصرها على الرق الذى يحدث بسبب الأسر فى الحروب المشروعة العادلة التى تحفظ التوازن مع الأمم الأخرى، وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل، فقد كان العرف السائد فى الحروب استرقاق أسرى الحرب أو

قتلهم، وجاء الإسلام والناس على هذا الحال، ووقعت بينه وبين أعدائه الحروب، فكان الأسرى المسلمون يُسْتَرقون عند أعداء الإسلام، فتُسْلب حرياتهم، يُعَامل الرجال بالعسف والظلم، وتنتهك أعراض النساء، عندئذ لم يكن جديراً بالمسلمين أن يطلقوا سراح من يقع فى أيديهم من أسرى الأعداء بينما أسراهم يُسامون العذاب لدى أعدائهم، فالمعاملة بالمثل هنا أعدل قانون يستطيع استخدامه، ومع ذلك فقد كان هناك فروق كبيرة بين الإسلام وغيره من النظم الأخرى فى شأن الحرب، وأسرى الحرب.

فقد ارتقى الإسلام بمفهوم أسير الحرب مرتقى لم تبلغه أحدث الأنظمة التي تواضعت عليها شعوب العالم المتحضر في القرن العشرين.

فعندما تستدعى الضرورة استبقاء أسرى الحرب تحت أيدي المسلمين ـ وذلك حينما يكون المنّ عليهم أو فداؤهم يتضمن خطراً على المسلمين بشكل عام ـ فقد أذن الإسلام للقيادة العامة أن تختاره ضمن حدود المصلحة العامة الدينية أو السياسية أو العسكرية أو الاجتماعية، فقد تستدعى الضرورة أن يكونوا تحت الرقابة الدقيقة، لئلا يكونوا مصدر فتنة وشغب وخيانة وتآمر على المسلمين من داخل صفوفهم. وهذا يستدعي أن لا يمنحوا جميع حرياتهم المدنية، وليس أمام الجهة التي أسرتهم إلا طريقان:

الطريق الأولى: أن يحتجزوا داخل سجون جماعية يقدم لهم فيها طعام خاص بهم، مع الاحتفاظ بكرامتهم الإنسانية من أن يكونوا عرضة للإهانة والتعذيب، وقد يضاف إلى ذلك تكليفهم القيام ببعض الأعمال النافعة، التي تشغل أوقاتهم، وتستغل طاقاتهم، وتكون رياضة لأجسامهم.

وهذا حل من الحلول التي يضعها الإسلام بين يدي القيادة الإسلامية، لها أن تختاره إذا وجدت فيه مصلحة للمسلمين وللأسرى ولأهداف الدعوة الإسلامية.أما تعريضهم للإهانة والتعذيب، وتقتير النفقة، وتكليفهم الأعمال الشاقة – وهو ما تمارسه دول كثيرة متحضرة – فهذا أمر لا يسمح به الإسلام.

وهى فى نفس الوقت منحت الأسرى حرية الدين والعبادة والتعلم، وقد تمنح لهم حرية العمل والتملك إذا أذن لهم أولياؤهم بذلك، أو كاتبوهم لتحرير أنفسهم بما يكسبون من مال. وقد وضع الإسلام هذا الحل بين يدي القيادة الإسلامية، فلها أن تختاره إذا وجدت فيه مصلحة وخيراً للإسلام والمسلمين، ومصلحة للأسرى نفسهم.

وقد ألح الإسلام مع ذلك على تحرير الأسرى، وأوجب في كثير من الحالات تحرير من آمن منهم وصلح واستقام.

ويظهر أن الإسلام في هذا قد اختار أن يضع الأسرى موضع تكريم في مجالات تربوية راقية، تزيل ما في قلوبهم من غل وحقد على الإسلام والمسلمين، وتحببهم بهذه الرسالة الربانية، حتى يدخلوا فيها. فإذا آمنوا وصلحوا واستقاموا توجه نداء الإسلام لأوليائهم: أن أعطوهم داخل المجتمع الإسلامي حرياتهم السياسية والمدنية، التي كانت محتجزة عنهم لصالح الأمن العام، وهذا لون من ألوان منح الجنسية التي يكونون فهيا مواطنين أحراراً داخل بلاد المسلمين(٧١).

ثانياً: طريق التحرير:

ثم انتقل الإسلام إلى تحرير الأرقاء تحريراً كاملاً ، ففتح أبواب تحرير الأرقاء على مصاريعها، واتخذ فى سبيل تحقيق ذلك وسيلتين هما:

الوسيلة الأولى: العتق(٧٢).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الأولى فى ذلك إذ أعتق من عنده من الأرقاء وتلاه فى ذلك أصحابه، فكان أبو بكر ينفق أموالاً طائلة فى شراء العبيد من سادة قريش ليعتقهم، ويمنحهم الحرية، وكان بيت المال يشترى العبيد من أصحابهم ويحررهم كلما بقيت لديه فضلة من مال، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعتق من الأرقاء من يعلم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، أو يؤدى خدمة مماثلة للمسلمين.

ثم فتح الإسلام منافذ عديدة لإنهاء الرق ورغب فيها، وقد جعل الله عز وجل لتخليصهم من ذل الرق عدة أسباب ذكر القرآن الكريم منها:

١. جعله طريقاً إلى رحمة الله وجنته يقول الله سبحانه: { فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ }(٧٣) ومعناه: أفلا سلك الطريق التى فيها النجاة، ثم بينها فقال: فك رقبة أى عتق لنفس وتحريرها من العبودية(٧٤).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فَقَالَ:" لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ(٧٥) وَفُكَّ الرَّقَبَةَ " قَالَ: أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ:" لَا عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا"(٧٦).

٢ – جعله كفارة لبعض ما يقترفه الإنسان من الذنوب منها:القتل الخطأ. يقول الله عزوجل: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "(٧٧).

وفى هذه الكفارة دلالة خاصة فى نظر الإسلام إلى الرق، فقد جعل كفارة القتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل القتيل، وتحرير رقبة، فالقتيل الذى قُتل هو روح إنسانية قد فقدها أهلها كما فقدها المجتمع دون وجه حق، لذلك قرر الإسلام التعويض عنها من جانبين.

التعويض لأهلها بالدية المسلمة لهم، والتعويض للمجتمع بتحرير رقبة مؤمنة، فكأن تحرير الرقبة هو إحياء لنفس إنسانية تعويض النفس التى ذهبت بالقتل، فالرق على ذلك هو موت أو أشبه بالموت فى نظر الإسلام، على الرغم من الضمانات التى أحاط بها الرقيق(٧٨).

٣ – و كفارة للحنث في اليمين لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}(٧٩).

٤ – و كفارة في حالة الظهار، يقول الله سبحانه: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير }(٨٠).

٥ـ وكفارة للجماع فى نهار رمضان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قال:

لا، قال: « وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ ». قال: لا، قال: « فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(٨١).

فالحديث يوضح أن الكفارة واجبة على من جامع في نهار رمضان متعمداً ، وأنها واجبة على الترتيب، بدأ أولاً بذكر عتق الرقبة، ثم صيام شهرين متتابعين ، ثم إطعام ستين مسكيناً.

٦ـ جعل الإسلام للإعتاق بابا من أبواب الزكاة، فقسمها سبحانه وتعالى بنفسه وجعل فيها سهما مفروضا لتحرير الرقاب، يقول الله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»(٨٢).

دور السنة فى الترغيب فى العتق:

وبجانب القرآن نجد للسنة دور واضحاً فى الترغيب فى العتق والحث عليه ويتمثل ذلك فى: اللهُ

١ـ أن من أوجب على نفسه تحرير رقبة بالنذر وجب عليه الوفاء به متى تحقق له مقصوده وتم له مراده. فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»(٨٣). ومما لا شك فيه أن العتق من الطاعات بل هو فى الإسلام من أعظم الطاعات.

٢ـ أن من أعتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله ، وسلَّم قيمته لشركائه إن كان موسرا، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ

الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٨٤).

٣ـ كذلك من ملك ذا رحم محرم عليه كأبيه وأخيه وعمه وخاله، وأمه وعمته وخالته عتق عليه قهرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(٨٥).

٤ـ أن من جرح مملوكه عتق عليه، فقد جاء في الحديث: أن رجلا جدع(٨٦) أنف غلامه فقال صلى الله عليه وسلم: اذهب فأنت حر« فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ قال صلى الله عليه وسلم: "مولى الله ورسولهٌ»(٨٧).

٥ـ جعل عتق الرقيق كفارة ضربه مقدار حدٍ شرعي، أو كفارة إهانته باللطم. روى مسلم: عَنْ زَاذَانَ،" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»(٨٨). فهذه ضمانات كاملة ووافية تبلغ حداً عجيباً لم يصل إليها أى تشريع آخر من تشريعات الرقيق فى التاريخ كله لا قبل الإسلام ولا بعده إذ جعل مجرد لطم العبد فى غير تأديب مبرراً شرعياً لتحرير الرقيق(٨٩).

٦ـ ومنها أيضا التدبير وهو تعليق عتق الرقيق بموت مالكه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:« مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»(٩٠).أن ما جاء

فى هذا الحديث يدل على مشروعية التدبير، ولكن بيع النبى للعبد فى هذه الحالة لسبب أن المُدَبِّر لم يترك مالاً غيره، وقد أكد النووى على هذا المعنى قال: وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها(٩١).

٧ـ ومنها الاستيلاد، وهو إنجاب الأمة من سيدها، إذ يكون ولدها سبباً في تحريرها بعد موت سيدها.لأنها تصير أم ولد له، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»(٩٢). وذلك خلاف ما كان معمولا به فى المجتمعات غير المسلمة حيث كان من وسائل الاسترقاق تناسل الأرقاء كما سبق ذكره.

الوسيلة الثانية المكاتبة(٩٣):

المكاتبة، وتعني منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه مع السيد ، ويصبح عمله لدى السيد بأجر، أو يتاح له العمل بشكل حر لمدة زمنية، ترفع عنه فيها جميع القيود الاقتصادية التي كانت مفروضة عليه، ليشتري حرية نفسه بمال يتفق هو وسيده عليه، ويسعى في اكتسابه خلال هذه المدة، ونلاحظ أن الله تبارك وتعالى أمر المسلمين عامة بمساعدة المكاتبين، عن طريق الزكاة والصدقات الأخرى، ليتمكنوا من تسديد ما التزموا به، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم... }(٩٤) ففي هذه الآية أمر لأوليائهم بمكاتبتهم، وأمر لأوليائهم ولسائر المسلمين بإيتائهم من مال الله الذي آتاهم، مساعدة لهم على تسديد أقساطهم التي يتوقف عليها تحريرهم.

وقد نص كثير من الفقهاء على أنه يجب على السيد مكاتبة عبده، إذا طلب ذلك منه، ورأى فيه خيراً من صدق ووفاء وأمانة وأداء للحق، وإيمان صحيح(٩٥).

وهذه الصورة من صور تحرير الرقيق قد حدث مثلها فى أوربا فى القرن الرابع عشر، ولكن بعد تقرير الإسلام له بسبعة قرون ـ مع وجود فارق كبير بين ما شرعه الإسلام وبين ما قامت به

أوربا تجاه الرقيق، ففى حين كانت الشريعة الدولية لم تعرف فكاك رعاياها من الأسر، فقد أوجب الإسلام على الدولة كفالة الأرقاء المكاتبين، فقرر أن الزكاة تصرف من بيت المال ـ وهو الخزانة العامة فى العرف الحديث ـ لمعاونة المكاتبين

لأداء ثمن التحرير، إذا عجزوا بكسبهم عن أدائه، قال تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(٩٦). وهذا النبى صلى الله عليه وسلم يُرسى ذلك المبدأ ويرسخه فى نفوس الصحابة ، فيعاون بنفسه سلمان الفارسى على مكاتبته، فغرس له بيده الكريمة ثلاثمائة نخلة. فقد طلب صلى الله عليه وسلم منه أن يكاتب سيده لما فاته حضور بدر وأحد مع النبى صلى الله عليه وسلم بسبب الرق، فقال سلمان: فلم أزل بصاحبى حتى كاتبته على أن أغرس له ثلثمائة ودية ـ نخلة ـ وعلى أربعين أوقية من الذهب، فقال صلى الله عليه وسلم: أعينوا أخاكم بالنخل، فأعانونى بالخمس والعشر حتى اجتمع لى، فقال نقر لها ولا تضع منها شيئاً حتى أضعه بيدى ...فقام صلى الله عليه وسلم بغرسها، ثم أوصى أصحابه أن يعينوه على دفع المال(٩٧).

وقد كان للنساء من الرقيق نصيباً من الحظوة والاهتمام، وهو ما فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها لما جاءتها بريرة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة ارجعى لأهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلتُ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٩٨)

وقد بلغت بريرة من التقدير فى كنف الإسلام درجة عالية حيث سُن فيها ثلاث سنن، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ(٩٩): عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ(١٠٠)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ»، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(١٠١)

فبذلك يكون الإسلام قد خطا خطوات فعلية واسعة فى سبيل تحرير الرقيق، وسبق بها التطور التاريخى كله بسبعة قرون على الأقل، فما شرعه من رعاية الدولة للأرقاء لم يفئ إليها العالم إلا فى مطلع تاريخه الحديث(١٠٢).

أثر الرقيق فى حياة الدولة الإسلامية:

كان سبب الرق في الإسلام وقوع الكافر أَسير في يد المسلمين عند الحرب، فإذا حارب المسلمين الكفارُ، فمن وقع أسيرا في يد المسلمين عند الحرب جاز للإمام أن يسترقه. رجالا كانوا أو نساءً، وكان الأرقاء يوزعون على المسلمين غنائم حرب كما نص عليه الشرع الحكيم، وكما جاء في القرآن الكريم: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(١٠٣). ولما كان الإسلام يستبيح الرق في حالة الحرب، وقد انتصر في المعارك التي خاضها في أول العهد بالدعوة فقد كثر الأسرى والرقيق، وكان وجودهم مع العرب بالكيفية التي حث الإسلام على اتباعها معهم له أكبر الأثر في عملية المزج بين العرب وغير العرب، حيث فتحت بلاد كثيرة من غير العرب في الشام والعراق وبلاد فارس ومصر وشمال إفريقيا على مر العصور والأزمنة، فامتزج العنصر العربى والعنصر الأجنبى فى سائر بلاد العرب، حتى جزيرة العرب نفسها لم تعد جزيرة العرب بل صارت جزيرة المسلمين جميعاً فالمدينة كانت مقر الخلافة فى عهد الفتوح الكبرى ـ فى عهد عمر رضى الله عنه ـ فكان يقصدها الرسل وذوات الحاجات من الأمم الأخرى، وكذلك كان يأتى إليها الأسرى من البلاد المفتوحة طبقا لتعاليم عمر بعدم توزيع الغنائم إلا فى مقر الخلافة، فامتلأت المدينة وما حولها بالعناصر الغير عربية. غير أن مكة والمدينة كانتا مقصد الحجاج والزائرين من الداخلين فى الإسلام من بقاع الأرض، فهكذا أصبحت جزيرة العرب شائعة بين المسلمين من العناصر المختلفة، وكان لكل هذه العناصر أثرها فى المجتمع المسلم، فقد أثروا فى كل نواحى الحياة ، السياسية والاجتماعية

والاقتصادية ، وفى الحياة الفكرية والعقلية، حتى العقيدة واللغة لم يكونا بعيدين عن هذا التأثير. فقد كان هؤلاء الموالى يحتكرون الحرف والصناعة والتجارة، فظهر أثرهم فى الحياة الآقتصادية فى المجتمع.

ولما كانت هذه اللأمم المفتوحة أرقى من العرب مدينة وحضارة وأقوى نظما اجتماعية كان من الطبيعى أن تسود مدينتهم وحضارتهم ونظمهم، ولما كان العرب هم العنصر القوى الفاتح عدلوا هذه النظم بما يتفق مع عقليتهم ، فساد فى المدن المفتوحة النظم التى كانت متبعة قبل الفتح ، كنظام الدواوين ، وأقر على ما كان عليه.

أما أثرهم فى الحركة العقلية:

لما امتزج العرب مع غيرهم من العناصر الأخرى سواء من الحجيج او الزائرين من مسلمين الجدد أو الأسرى الذين كانوا يأتون من البلاد المفتوحة، فقد كان هذا الامتزاج لقاحاً بين العقل العربى والعقل الأجنبى، فقد كان لهذه الأمم المفتوحة حكم وأمثال وشعر وأدب، وكان لبعضهم علوم مدونة، وكتب مطولة، فقد مّرِّنوا على تدوين العلوم والبحث العلمى ، فلما استقروا فى االإسلام واطمأنوا إليه أخذوا هم وأبناؤهم يطبقوا النهج العلمى الذى ألفوه وألفه آباؤهم. وقد كان للتزاوج بين العرب وبين غيرهم من هذه الجنسات أثره أيضا فى الحياة العقلية.

فقد وجد العرب في الإماء والرقيق خير عون على الحياة، وتزوج كثير من الأرقاء– بعد عتقهم– بالعربيات، ولم يروا في ذلك عيباً ولا غبار عليه، وبالتالي تسرى وتزوج كثير من العرب بالإماء من غير العرب وحصل مزج كان له أكبر الأثر في الحياة العقلية، ودخل البيت العربي عناصر فارسية، ورومانية، وسورية، ومصرية، وبربرية. وبطريق التناسل اختلط الدم العربي بغيره من الدماء، فأنتج أعظم العقول المفكرة.

يقول الزمخشري في كتابه ربيع الأبرار: "إن الصحابة رضي الله عنهم لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر بن الخطاب كان فيهم ثلاث بنات ليزدجرد ملك

الفرس، فباعوا السبايا وأمر عمر ببيع بنات يزدجرد أيضا، فقال له علي بن أبي طالب: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن، فقال: كيف الطريق إلى العمل معهن؟ قال يُقَوّمن، ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارهن، فقوّمن فأخذهن علي بن أبي طالب فدفع واحدة لعبد الله بن عمر وأخرى لولده الحسين وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، فأولد عبد الله بن عمر ولده سالما، وأولد الحسين زين العابدين، وأولد محمد ولده القاسم فهؤلاء الثلاثة بنو خالة وأمهاتهم بنات يزدجرد[١٠٤]"

وروى ابن عساكر بسنده عن الأصمعي عن أبي الزناد قال كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقهاء، ففاقوا أهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري[١٠٥]

ويقول أحمد أمين رحمه الله: "هؤلاء الأرقاء والموالي أنجبوا في الجيل الثاني لعهد الفتح عددا عديدا، يعد من بعد من سادات التابعين وخيرة المسلمين، ومن حملة لواء العلم في الإسلام" ولما كان عدد الزوجات في الإسلام مقيدا بالأربع وليس مقيدا بالنسبة للإماء، فقد عاشر المسلمون كثيرا من الإماء، وأنجبوا كثيرا من الأولاد والبنات وكثيرا ما كان العرب ينجبون لأنهم يفتخرون بكثرة الأولاد وبذلك اختفى النظام القبلي الذي كان أساس المجتمع العربي من القديم، ولم يقيموا وزنا للدم العربي، ولم يعد لانتقاء الزوجة العربية أي أثر، ووصل بعد ذلك الذين أمهاتهم من الرقيق إلى الخلافة مثل يزيد الثالث في الخلافة الأموية فإن أمه غير عربية، فقد كانت فارسية أسرها القائد قتيبة، ثم أهداها إلى الوليد فولدت له يزيد. وكذلك العباسيون ، فالمنصور ابن أمة من البربر والمأمون ابن أمة فارسية، ومثله الواثق والمهتدي، وكانت أم المنتصر يونانية أو حبشية، وأم المستعين صقلية وأم المكتفي والمقتدر كانتا تركيتين وأم المستضئ أرمنية، وكانت الخيزران نفسها أم

الرشيد أجنبية وهي أول امرأة اضطلعت بسلطة واسعة في شئون الدولة العباسية.

أما أثرهم فى الناحية العقدية:

أما أثرهم على العقيدة فقد كان أثراً سلبياً على العقيدة الإسلامية، فبالرغم من دخول الكثير منهم فى الإسلام إلا أن دخولهم فى الإسلام لم يمح ما كان راسخاً فى وجدانهم مما ورثوه من آبائهم وأجدادهم قروناً طويلة، فلم يفهموا الإسلام كما فهمه العرب، حتى المخلصون منهم كان اعتناقهم للإسلام مشبوهاً بتقاليدهم الدينية القديمة ، فقد كانت لهم عصبية سياسية غير العصبية العربية، وتقاليد دينية لابد أن ينزعوا إليها ويخالفوا بها النزعة الإسلامية العربية فى بساطتها. وقد ظهر تأثير هؤلاء القوم فى أواخر القرن الأول الهجرى بظهور المذاهب المختلفة، وأظهرها التشيع والتصوف.

كما كان لهم أثر سيئ ظهر فى بعض الأحداث، كأدراك أبنائهم قتال صفين. وكذلك فقد كانت مكيدة قتل عمر رضى الله عنه مدبرة من بعض الفرس ، والتى نفذها أبو لؤلؤة المجوسى.

أما أثرهم على اللغة العربية:

فقد دخل الفرس فى الإسلام وتعلموا اللغة العربية حتى كان منهم فى الجيل الثانى من يتكلم العربية كأحد أبنائها ، ولكنهم لم يتركوا خيالهم الفارسى ولم ينسوا ما كان لقومهم من شعر ومثل وحكمة ، فكان من أثر ذلك أن امتلأ الأدب العربى بالحكم الفارسية، والقصص الفارسية، والخيال الفارسى(١٠٦).

اتجاه الدولة بالرقيق غير الاتجاه الإسلامى لا يقلل مما قدمه الإسلام للرقيق:

إن بعض الأمراء فى الدولة الإسلامية فى العصر الأموى والعباسى اتجهوا إلى التوسع فى الاعتماد على الرقيق فى الجيش وفى وظائف الدولة المختلفة، فدخلوا فى سوق النخاسة يشترون العبيد المخطوفين والمنهوبين، والذين يؤتى بهم من طرق غير شرعية، فاشتروا كثيرا من العبيد من أوروبا وأطلقوا عليهم المماليك، ووصل إليهم الكثير من بلاد الروم وغيرها من الصرب والممالك المجاورة، ومن بلاد فارس،

واتخذوا منهم العسكر والجيوش التي يحاربون بها بعضهم والممالك المجاورة، ومن بلاد فارس، واتخذوا منهم العسكر والجيوش التي يحاربون بها بعضهم بعضا أو يحاربون بها الأعداء إلا أنهم في النهاية كانوا يقتلون الأسياد والخلفاء ويستولون على الحكم كما حصل في أواخر الدولة العباسية. ففي العصر العباسي تزايد استخدام الأتراك في وظائف الدولة وفي الجيش، وتوسعت أسواق النخاسة البيضاء، من شبه جزيرة القرم، وبلاد القوقاز آسيا الصغرى وتركستان وبلاد ما وراء النهر، وكان فيهم عنصر الأتراك، وفيهم الشراكسة والروم والأكراد وبعضهم من البلاد الأوربية أيضاً، وكان الخليفة المعتصم العباسي أول من شكل فرقاً عسكرية ضخمة منهم وأحلهم مكان العرب الذين أسقط أسماؤهم من ديوان الجند، وقد بلغت مماليك الخليفة المعتصم بضعة عشر ألفاً، وقد امتلأت بهم بغداد مما أدى إلى اصطدامهم بالناس في الطرقات، وأثار سخط أهل العاصمة، فبنى لهم مدينة سامراء لتكون عاصمة لهم، ومقراً لجيوشه التركية من المماليك والأحرار، وقد استخدم المعتصم الجيش التركي تخلصاً من النفوذ الفارسي والعربي في الجيش والحكومة سواء، وقد لجأ إلى الأتراك بالشراء والتربية والإعداد إعتقاداً منه بأنه مجردون من الطموح الذي اتصف به الفرس، ومن العصبة التي عرف بها العرب، ولكن سرعان ما أخذ أولئك المماليك في التدخل في شئون الدولة حتى أمست في أيديهم يفعلون بها ما يشاؤون. وأعتمد الفاطميون خلال حكمهم في أفريقيا على المغاربة ، وعندما استولوا على مصر عام ٣٥٨هـ (٩٦٩ م) استكثروا من الديلم والأتراك والغز والأكراد. أما الأيوبيون، فإن استكثارهم من المماليك كان سببا في قيام الدولة المملوكية، حيث إنها قاموا منذ وقت مبكر ـ عام ٥٩٧ هـ (١٢٠٠م) ـ بجلب أعداد كبيرة من المماليك الصغار عن طريق النخاسين الذين كانوا يحضرونهم من شبه جزيرة القرم، وبلاد القوقاز والقفجاق، وما وراء النهر، وآسيا الصغرى، وفارس، وتركستان، والذي شجع الأيوبيين في مصر والشام على الاستكثار من هؤلاء المماليك هو ضعف شأنهم بعد وفاة صلاح الدين رحمه الله ٥٨٩ هـ (١١٩٣م) ، وانقسام الدولة بين

الأيوبيين الذين لقبوا أنفسهم بالملوك في كل من مصر، ودمشق، وحلب، والكرك، وبعلبك، وحمص، وحماه، حيث قامت بينهم منافسات وحروب كثيرة. وقد كان السلاطين يشرفون بأنفسهم على تربية مماليكهم ويتفقدون أحوالهم ومنهم السلطان الناصر قلاوون ٦٧٩-٦٨٩ هـ (١٢٨٠-١٢٩٠م) الذي كان يهتم بطعامهم ومعيشتهم بنفسه، ويقول معتزا بهم: " كل الملوك عملوا شيئا يذكرون به ما بين مال ورجال وعقار، وأنا عمرت أسوارا وعملت حصونا لي ولأولادي وللمسلمين وهم المماليك"، وكانو يهتمون بتعليمهم فروع العلم المختلفة، وأول مايبدأ به تعليمهم ما يحتاجون إليه من القرآن الكريم، وكذلك الخط، والتحديث بآداب الشريعة، وكانوا يحثونهم على ملازمة الصلوات. حتى إذا وصل إلى الواحد منهم إلى سن البلوغ أخذوا فى تعليمه أساليب الحرب، ورمى السهام ، ولعب الرمح. وصدق ظنه بهم إذ قال أبو المحاسن عن مماليك قلاوون: وصدق ظنه "فكان بهم- أي المماليك- منفعة للمسلمين ومضرة للمشركين، وقيامهم في الغزوات معروف، وشرهم عن الرعية معكوف.

وكان السلاطين ومقدمو المماليك يوصون القائمين على شؤونهم أن يأخذوهم بالحسنى وأن يعطفوا عليهم، وهذا لا يعني التهاون معهم إلى الحد الذي يفسد تربيتهم، فقد كانوا يؤخذون أحيانا بالقسوة والشدة إذا ما ارتكبوا خطأ. ولكن هذه السياسة المتزنة في تربيتهم بين الشدة عليهم، والرحمة بهم، لم تدم طويلا، وحل محلها الدلال والتهاون، خصوصا في الأمور الدينية، مما سبب فساد أجيالهم فعم بذلك ضررهم على الخاصة والعامة، وأضعف شأنهم، وحط من قيمتهم. قال المقريزي في وصف تلك التربية المتهاونة وما نتج عنها: "واستقر رأي الناصر على أن تسليم المماليك للفقيه يتلفهم، بل يتركون وشأنهم فبدلت الأرض غير الأرض، وصارت المماليك السلطانية أرذل الناس، وأدناهم قدرا، وأخسهم، وأشحهم نفسا، وأجهلهم بأمر الدنيا، وأكثرهم إعراضا عن الدين، ما فيهم إلا من هو أزنى من قرد، وألص من فأرة، وأفسد من ذئب، ولا جرم أن خربت أرض مصر والشام من

حيث يصب إلى مجرى الفرات بسوء إيالة الحكام، وشدة عيب الولاة، وسوء تصرف أولي الأمر(١٠٧).

فهؤلاء المماليك رغم ما نتج عن وجودهم فى الدولة الإسلامية من أثر إيجابى، حيث كان لهم دور كبير فى هزية المغول مرات عديدة، وحالوا بينهم وبين الاتصال بالقوى الصليبية، وهم الذين أخرجوا الصليبيين من بلاد الشام، والحوض الشرقى للبحر المتوسط.

إلا أن ممارسات الأمراء والتوسع فى جلبهم بهذه الطرق الغير مشروعة التى قد عمل الإسلام على مقاومتها لا يحتج به على ما قدمه الإسلام للرقيق؛ لأن أعمالهم وعمل من أتى من بعدهم ليست من الإسلام، والإسلام بريء منها لأن معظم الرقيق والجواري لم يكونوا عن طريق حرب إسلامية يدافع فيها المسلمون عن عقيدتهم، وإنما كان عن طريق شراء المخطوفين والمخطوفات وغير ذلك مما يتبرأ منه الإسلام والمسلمون.

الحكمة من الإبقاء على مشروعية الرق فى النصوص الشرعية:

بعد التعرف على وضع الرقيق فى العالم، وسياسة غير المسلمين فى الحروب والتعامل مع أسرى الحرب يتبين لنا الحكمة من إبقاء الإسلام على مشروعية الرق، فقد كان استرقاق الأسرى عرفا دوليا، يأخذ به المحاربون جميعا، فقد كانت المجتمعات المعادية للإسلام تسترق أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان، ولا يعقل أن يُحَرِمه الإسلام ويبقى مباحاً عند الأمم الأخرى التي تسترق أسرى المسلمين، ولا يعاملهم المسلمون بالمثل، والمعاملة بالمثل كان منهج الشريعة والخلفاء في العلاقات الخارجية، عملاً بأحكام السياسة الشرعية المؤقتة، وتحقيقاً للمصلحة الإسلامية العامة، ولكنّ الإسلام مع اضطراره إلى إجراء المعاملة بالمثل من جهة الصورة الظاهرة، قد ارتقى بمفهوم أسير الحرب مرتقى لم تبلغه أحدث الأنظمة التي تواضعت عليها شعوب العالم المتحضر في القرن العشرين. ففى حين كان الأسرى يسامون كل خسف وتعذيب وتسخير في الأعمال الثقيلة قد أحاط

الإسلام أسرى الحرب بعناية شديدة، فقد أمر المسلمين أن يحسنوا معاملتهم، وأن يجعلوهم كأفراد أسرهم.

وبهذه التربية الإسلامية العظيمة صار كثير من الموالي الأسرى من كبار علماء المسلمين وفقهائهم، ومن كبار صلحائهم، واتسع الأمر بعد ذلك فكان المماليك هم قادة الحكم في بعض عصور التاريخ الإسلامي، وكان من خلفاء المسلمين من كانت أمه من الأسيرات.

إن ما قدمه الإسلام للرقيق من احترام لحياتهم والتعطف عليهم لم تصل إليه أى دولة من الدول التى تدعى المدنية والمحافظة على حقوق الإنسان، فحل قضية الرقيق أقل من أن تخطر ببالهم فى الماضى، ولكن الإسلام أيقظ الضمير العالمي بتنبيه الناس إلى علاج مشكلة الأرقاء وضرورة الإحسان إليهم في المعاملة والتخلص التدريجي من هذه الظاهرة بالعتق وفتح منافذ دينية له.

فهل تفسح دولة من دول الأرض في العالم المتحضر الحديث مجالاً مثل هذا المجال لأسراها؟ أم تضعهم في سجون الإهانة والتعذيب والتقتير في حاجات العيش والحرمان من ضرورات أخرى، مع تكليفهم ما يشق من الأعمال؟

إن نظرة عابرة يمر بها الإنسان إلى أحوال العالم كافية لأن تكشف أن نظام الاسترقاق ما زال باقياً إلى الآن فى العالم الحديث، فإن هؤلاء الذين يخادعون الناس الآن بعطفهم على رقيق العالم القديم أنهم من أكثر الناس استعباداً وإذلالاً للشعوب، وأكثر سطواً على ثرواتهم ومقدراتهم بما يروجون من حجج ومبررات، لأجل السيطرة على ما لدى بعض الدول من ثروات(١٠٨).

وليس هذا فحسب فإن بعض الدول التى تدعى إلغاء نظام الرق لديها ظلت تمارس صور الاستعباد والتفرقة العنصرية إلى وقت قريب، ففى الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن يسمح للعبيد إلى وقت قريب بالمشاركة فى أى نشاط سياسى أو إجتماعى إلى أن حدث خلاف بين الجنوبيين

والشماليين حول عملية التصويت فى الانتخابات، فقد كان الشماليون يفوزون دائما فى الانتخابات، وذلك لأن معظم سكان الجنوب كانوا من الرقيق الذين لم يكن لهم الحق فى التصويت، فكانت فرصة الجنوبيين فى الفوز قليلة، لأجل ذلك فكروا فى الاستفادة من أصوات الرقيق لرفع نسبة المصوتين لتتناسب مع نسبة المصوتين فى الشمال، فوضعوا قانوناً بالاتفاق مع الشماليين، وكان هذا القانون ينم عن مدى الاحتقار والدونية التى كان يتعامل بها الرقيق فى هذا المجتمع، حيث سمى القانون بقانون " الثلاثة أخماس" وهو يعنى أن يحتسب الخمسة من العبيد بثلاثة فقط فى مقابل أصوات الأحرار. فهل بعد ذلك من إهانة؟ فإنهم لم يعتبروا العبد وحدة عددية كغيره من الأفراد. وإليك نص القانون:

"The issue of how to count slaves split the delegates into two groups. The northerners regarded slaves as property who should receive no representation. Southerners demanded that Blacks be counted with whites. The compromise clearly reflected the strength of the pro-slavery forces at the convention. The “Three-fifths Compromise” allowed a state to count three fifths of each Black person in determining political representation in the House."

Historic U.S. Cases 1690-1993

ISBN 0-8240-4430-4

The three-fifths cause remained in force until the post-Civil War 13th Amendment freed all enslaved people in the United States, the 14th amendment gave them full citizenship, and the 15th Amendment granted black men the right to vote.

Sources:

David Waldstreicher, *Slavery’s Constitution: From Revolution to Ratification* (New York: Hill and Wang, 2007)

ترجمته:

شكلت قضية كيفية حساب العبيد إنقسام بين النواب إلى مجموعتين، فاعتبر الشماليون العبيد ممتلكات لا يحق لهم تلقى أى تمثيل برلمانى، وطلب الجنوبيون بأن يتم معاملة السود كغيرهم من البيض وعكست التسوية بوضوح مدى قوة المجموعة المؤيدة للعبودية خلال الاجتماع، وقد سمحت اتفاقية " الثلاث أخماس "

للولاية بأن تحسب ثلاثة أخماس من كل شخص أسود لتحديد التمثيل السياسى فى البرلمان.

ظلت المادة التى نصت على اتفاقية " الثلاث أخماس " سارية حتى قامت الحرب الأهلية، ونص التعديل الثالث عشر على تحرير جميع العبيد فى الولايات المتحدة الأمريكية، وأعطاهم التعديل الرابع عشر حق المواطنة الكاملة، بالإضافة إلى ضمان التعديل الخامس عشر حق التصويت للرجال السود أ.هـ.

علما بأن هذه الاتفاقية صدرت سنة ١٧٨٧وظلت سارية حتى قامت الحرب الأهلية سنة ١٨٦٥.

وأعنى بذلك أن الاستعباد ظل موجوداً فى أكثر الدول التى تدعى المدنية والتحضر، الدفاع عن حقوق الإنسان، ومحاربة العنصرية إلى القرن الماضى فى حين وضع الإسلام أساس القضاء على الرق نهائيا منذ مئات السنين ، ورغم ذلك يهاجمون الإسلام، ويلصقون به التهم التى لا أساس لها فى حين أنهم لا يقدمون حلولاً بديلة ـ للحول التى يقدمها الإسلام ـ تكون كفيلة بتحقيق السعادة للبشر، وإقامة الحق والعدل.

الخاتمة

الحمد لله على جميل نعمه، وعظيم مدده وكرمه، الحمد لله على عونه وسنده، أحمده سبحانه وتعالى حمدا لايحد ولا ينتهى أن أمدنى بعونه ، وأسبل على ستره ، وييسر لى السبل حتى خرج هذا البحث بهذه الصورة والذى أرجو أن أكون قد وفقت فى عرضه بصورة لائقة، وأن يرزقنى فيه القبول، وأن يكون خالصا لوجه الله تعالى.

وبعد:

نسطيع أن نستخلص الآتى:

١ـ إن ما يدعيه أعداء الإسلام من أن الإسلام شرع الرق، وساعد على الإبقاء على استمراره إدعاءً لا أساس له من الصحة ، وأنه محض افتراء.

٢ـ إ ن ما قدمه الإسلام للرقيق لا يحتاج إلى برهان ولا سبيل فيه للمزايدة .

٣ـ رغم أن الرق كان يعتبر عند كثير من الشعوب نظاما مشروعا تحميه قوانين الدولة، إلا أن الإسلام وضع الحلول للقضاء عليه.

٤ـ إن ما قدمه الإسلام من حلول للرق ولغيره من المشكلات المشابهة جدير أن يدون فى كتب النظم الدولية ؛ ليسير على خطاه المشرعون وصناع القرار فى جميع أنحاء العالم.

وفى النهاية نسطيع أن نقول: إن أعداء الإسلام مهما حاولوا للطعن فيه واختلاق التهم والأباطيل، فلن يصلوا إلى هدفهم أبداً، فإن الإسلام صامد بقوة الحق المنطوى عليه، مؤيد بتأييد الله سبحانه وتعالى، وصدق الله حيث قال:{ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُون }[١٠٩] وإنهم بعد صراعهم العنيف مع الإسلام كان مثلهم كما قال الأعشى: كناطحٍ صخرة يوماً ليوهنها فلم يَضِرْها وأوهى قرنه الوعلُ[١١٠].

فالإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الأمم الأخرى بل شرع العتق ورغب فيه ويبقى أن نتكلم فيما ينبغى علينا تجاه ما يحاك للإسلام والمسلمين من فتن ومؤامرات، فأقول:

أنه يجب التصدى لكل ما يُوجه إلى الإسلام من طعون . ومن الأولويات أنه ينبغى أولاً أن نحصن شبابنا ضد هذه الادعائات والأفكار التى يمكن أن تفسد عقولهم وعقيدتهم. بشتى السبل الممكنة ، ومنها :

١ـ إقامة المؤتمرات والندوات التى نسطيع من خلالها إظهار عظمة وحكمة الشريعة الإسلامية فى حلول مشكلات العالم القديم والمعاصر.

٢ـ التواصل المستمر مع العالم الخارجى للوقوف على ما يستجد من أحداث يكون من شأنها إلصاق التهم بالمسلمين ومحاولة إجلاء وجه الحقيقة فيها .

٣ـ إصدار المنشورات التى توضح تعاليم الإسلام البعيدة عن التعصب والمذهبية المرفوضة .

٤ـ إرسال قوافل دعوية مؤهلة لإبراز محاسن الإسلام وآدابه، وبيان أنه جاء لإصلاح حياة البشر ، وتنقية المجتمعات من المساوئ الأخلاقية والإجتماعية.

وأن تعمل تلك القوافل على توعية المسلمين المنتشرين فى كل أنحاء العالم ـ بسبب ما يحدث فى بعض الدول من اضطرابات ـ بمسؤلياتهم تجاه دينهم ، لتكون تصرفاتهم عاكسة لآداب الإسلام ، فيكونوا قدوة حسنة وسفراء لنشر قيمه وأخلاقه، وأن يستغلوا فرصة وجودهم فى تلك الدول فى العمل على تغيير مفاهيم شعوب هذه الدول عن الإسلام والمسلمين، لأنه ليس من رأى كمن سمع، فقد كان لمخالطة المسلمين الأوائل أكبر الأثر فى انتشار الإسلام بدون جهد سيما ما كان يراه منهم مخالطوهم من حسن الخلق وطيب المعاشرة. فلابد من أن يغتنم المسلمون الفرصة التى أتاحها الله لهم فى خروجهم من بلادهم إلى بلاد الغرب فى أن يكونوا دعاة خير ورسل سلام فى تلك الدول، فربما يكون ما حدث فى تلك البلاد ونتج عنه نزوح بعض شعوبها حكمة عظيمة، وفرصة لاطلاع شعوب العالم على تعاليم

الإسلام، فالفرص ليست بالضرورة تكمن فى العطايا، بل أحياناً تكون الفرصة الأكبر فى البلايا، ولكن المهم كيف يحاول الإنسان الاستفادة منها . وهو ما يسمى بفلسفة البلاء. فكم من بلايا اسطاع الإنسان أن يحولها إلى فرص وعطايا.

وفى الختام أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما اجتهدت، وأن يتجاوز عما قد يكون وقع فيه من تقصير، وأتوجه إليه بالدعاء الوارد فى قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِين }(١١١).

الهوامش

(١) سورة النساء: جزء آية١

(٢) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٣) أخرجه (جزءً من حديث من طريقه عن أبى هريرة) أبو داود فى: كتاب الأدب، باب التفاخر بالأنساب:٣٣٣/٤ح٥١١٦. والترمذى فى: كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات:٣٨٩/٥ح٣٢٧٠، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ: وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ

.وطريق أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو صالح كما صرح به أبو داود . فالحديث بطريقيه يعتبر حسن لغيره.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند:٤١١/٥.(جزء من حديث خطبة يوم التشريق)، والبيهقى فى شعب الإيمان: ١٣٢/٧ وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل.

(٥) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٦) تأليف: أحمد شفيق بك السكرتير الخاص لسعادة ناظر الخارجية ، ترجمة أحمد زكى بك مترجم مجلس النظار ، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة

(٧) تأليف عباس محمود العقاد ، مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة.

(٨) ذكره خلال شبهة الحقوق: صـ١٤٢.

(٩) تأليف: إبراهيم محمد حسن الجمل ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١٠) تأليف : عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى : ١٤٢٥هـ) ، دار القلم – دمشق ، طـ : الثامنة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

(١١) تأليف مصطفى كامل، ــ وهو الكاتب والزعيم السياسى المصرى ، أحد أهم المناهضين للاحتلال البريطانى فى مصر، توفى عن عمر يناهز ٣٤عاما توفى سنة١٩٠٨م ، صدر الكتاب عام ١٨٩٢، وصدرت هذه النسخة عن مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة عام ٢٠١٩.

(١٢) تأيف عبد السلام الترمانينى، الناشر: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ــ الكويت ــ ١٩٧٩م.

(١٣) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير: ٢٥١/٢ .

(١٤) لسان العرب لابن منظور: ١٧٠٧/٣

(١٥) الرق فى الإسلام: صـ١٣.

(١٦) أجنحة المكر لعبد الرحمن حسن حنبكة: ٥٤٦/١،٥٤٧.

(١٧) الرق فى الجاهلية والإسلام لإبراهيم حسن الجمل:٥١ــ١٥٣/٥٠،١٥٤

(١٨) سورة يوسف: جزء آية ١٩.

(١٩) سورة يوسف: آية ٢٠.

(٢٠) أجنحة المكر: ٥٤٩/١ ـــ ٥٥١.

(٢١) سورة يوسف: آية ٣١.

[٢٢] النظم الإسلامية د/حسن إبراهيم: صـ٣٠١ .

[٢٣] هى المدينة التى خرج منها أهل الكهف. قال ياقوت الحموى فى بيان المراد بالرقيم: وبقرب البلقاء من أطراف الشام موضع يقال له الرقيم، يزعم بعضهم أن به أهل الكهف، والصحيح أنّهم ببلاد الروم، واسم مدينتهم التي خرجوا منها " أفسس" .(معجم البلدان:٣/٦٠،٦١).

[٢٤] حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد: صـ ١٤٢.

[٢٥] الرق فى الجاهلية والإسلام: ١٥٦/٥٠

[٢٦] أجنحة المكر:١/٥٥١،٥٥٢ .

[٢٧] حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد: ص١٤١ .

[٢٨] هى الديانة الهندوسية أطلق عليها البرهمية فى القرن الثامن قبل الميلاد نسبة إلى "براهما أو براهم" وهو في اللغة السنسكريتية معناه "الله" ورجال دين الهندوس يعتقدون أنه الإله الموجود بذاته الذي لا تدركه الحواس وإنما يدرك بالعقل وهو الأصل الأزلي المستقل الذي أوجد الكائنات كلها ومنه يستمد العالم وجوده؛ ويعتقد الهندوس أن رجال هذا الدين يتصلون في طبائعهم بعنصر "البرهم" ولذلك أطلق عليهم اسم "البراهمة" ، هو إله الخلق في الهندوسية ومُوجد الكون وروحُهُ العليا وجوهرُهُ. يُعرف بـ "الخالق(يراجع الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: صـ ٥٩ـ ٦٨) قال البيرونى: " أن اعتقاد الهندوسي في الله، أنه الواحد الأزلي من غير ابتداء ولا انتهاء، المختار في فعله القادر الحكيم الحي المحيي المدبر المبقي، الفرد في ملكوته المنزه عن الأضداد والأنداد، لا يشبه شيئًا ولا يشبهه شيء". (تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة: صـ٢٣)

[٢٩] دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى:٤/٢٧٥.

[٣٠] الرق فى الإسلام لأحمد شفيق: صـ١٦،١٧

[٣١] مؤرخ يونانى شهير، ولد سنة ٤٨٤ ق. م يلقب بأبى التاريخ ، وساح فى شبيبته ببلاد اليونان ومصر وآسيا ليقف على أنباء الأمم وعاداتها .

[٣٢] الرق فى الجاهلية والإسلام لإبراهيم الجمل:٥٠،٥١/١٥٧.

[٣٣] الرق فى الإسلام: صـ١٨

[٣٤] دائرة معارف القرن العشرين: ٤/٢٧٨ .

[٣٥] الرق فى الجاهلية والإسلام:٥٠ــ٥١/١٦٠.

[٣٦] المصدر السابق:٥١ــ٥٠/١٦١

[٣٧] سورة النساء: جزء آية ٢٥ .

[٣٨] الجَدْع: قطْع الْأَنْفِ، والأُذن- والشَّفة، وَهُوَ بالأنْفِ أخصُّ، فَإِذَا أُطْلق غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَع ومَجْدُوع، إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ.(النهاية: ٢/٢٤٦) .

[٣٩] أخرجه أبو داود فى: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ :٤/١٧٦ح٤٥١٥. والترمذى فى: كتاب الديات، باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده:٤/٢٦ح١٤١٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ

مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ

. والنسائى فى السنن الكبرى: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى:٦/٣٣١ح٦٩١٣.

٤٠) سبق تخريجه صـ١.

(٤١) سبق تخريجه صـــ١.

(٤٢) سورة النساء: جزء آية ٣٦.

(٤٣) سورة النساء: جزء آية ٢٥

(٤٤) سورة الأحزاب: جزء آية ٥

(٤٥) دائرة معارف القرن العشرين:٤/٢٨١ .

(٤٦) صدر هذا القانون فى١٧ مارس سنة ١٦٨٥ لتنظيم أحوال الأرقاء والعتقى فى جميع المستعمرات الفرنساوية، وتقرر فيه تخويل الحق السياسى والمدنى للأحرار، واعتبار العتق ولادة جديدة للمعتوق، ولكن الجمعية الدستورية صادفت صعوبات كبيرة فى تنفيذه واستنباط النتائج المترتبة عليه، لأنها وجدت أن هذا القانون لم تنفذ منه إلا القوانيين الصارمة، والأحكام البالغة الشدة فى حق الرقيق، أما الأصول التى تحصر سلطة الموالى، أو تحملهم حقوق الأرقاء، فكانت مهملة كأن لم تكن. فكان يطبق منها ما من شأنه توقيع العقوبة على الرقيق، ولم تكن العقوبة بسيطة، فعلى سبيل المثال، فقد كان من ضمن نصوصه أن الزنوج إذا اعتدوا على الأحرار أو ارتكبوا أخف السرقات فجزاؤهم القتل أو العقاب البدنى. وغيرها من العقوبات شديدة القسوة. (ينظر الرق فى الإسلام: صـ٣٤)

(٤٧) كافور بن عبد الله الإخشيدي، أبو المسك. الأمير المشهور، صاحب المتنبي، كان عبدا حبشيا اشتراه الإخشيدي ملك مصر (سنة ٣١٢ هـ فنسب إليه، وأعتقه فترقى عنده. وما زالت همته تصعد به حتى ملك مصر سنة ٣٥٥، وكان فطنا ذكيا حسن السياسة .(وفيات الأعيان:٤/٩٩) و (الأعلام للزركلى: ٥/٢١٦)

(٤٨) حقوق الإنسان فى الإسلام لعلى عبد الواحد وافى: صـــ١٤٠.

(٤٩) شبهات حول الإسلام: صـــ٤٧،٤٨

(٥٠) أخرجه البخارى فى: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق:٣/١٥٠ح٢٥٥٢ ، ومسلم فى: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد..إلخ:٤/١٧٦٤ح١٣

(٥١) منزل فيه أعراب وماء كثير، وفيه منزل أبي ذر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبره وفيها مسجد جامع، وهي من القرى القديمة في الجاهلية.
والربذة هي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة.(الروض المعطار في خبر الأقطار:صـ٢٦٦).

(٥٢) الخَوَلُ: حَشَمُ الرجُل وأتباعُه، وأحدُهم خَائِلٌ. وَقَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، ويقَعُ عَلَى العَبدِ والأمَة، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّخْوِيل: التَّمليك. وَقِيلَ مِنَ الرِّعاية (النهاية:٢/٨٨) .

(٥٣) أخرجه البخارى فى: كتاب الإيمان، باب المعاصى من أمر الجاهلية:١٥/١ح٣٠ ، وفى كتاب العتق ، باب بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» :١٤٩/٣ح٢٥٤٥. ومسلم فى: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه:١٢٨٣/٢ح٤٠

(٥٤) أخرجه البخارى فى: كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم:٨٢/٧ح٥٤٦٠ ، وفى كتاب: العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه:١٥٠/٣ح٢٥٥٧(بدون لفظ حره). وأخرجه بلفظ مقارب: أبو داود فى: كتاب الأطعمة، باب باب في الخادم يأكل مع المولى: ٣٦٥/٣ح٣٨٤٦. ومعنى(وَلِيَ حَرَّهُ) أَيْ عِنْدَ الطَّبْخِ (وَعِلَاجَهُ) أَيْ عِنْدَ تَحْصِيلِ آلَاتِهِ وتهيئته للطبخ وَقَبْلَ وَضْعِ الْقِدْرِ عَلَى النَّارِ.(يراجع فتح البارى:٥٨٢/٩).

(٥٥) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء، باب ثواب النفقة على الزوجة:٢٧٨/٨ح٩١٦٠. قال أخبرني عيسى بن أحمد العسقلاني، ببلخ قال: حدثنا بقية قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى: ..ذكره " . وعبد الله بن أحمد فى زوائد السند ١٢٢،١٢١/٤ قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ...به" بلفظه". وعِيسَى بن أَحْمد الْعَسْقَلَانِي قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال ابن: ثقة يغرب (الجرح والتعديل:١٥٠٩/٢٧٢/٦، تقريب التهذيب: = ٥٢٨٦/٤٣٨/١). = وبَقِيَّة بْن الْوَلِيد، قال عنه ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء(تقريب التهذيب:٧٣٤/١٢٦/١). فهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع و بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ هو أَبُو خَالِدٍ الْخَبَائِرِيُّ السَّحُولِيُّ الْحِمْصِي قال ابن حجر: ثقة ثبت (تقريب التهذيب:٦٤٠/١٢٠/١). وخَالِدِ بْنِ مَعْدَان بن أَبي كرب الكلاعي، وثقه العجلى والنسائى، وقال عنه ابن حجر ثقة عابد يرسل كثيرا (تهذيب الكمال:١٦٥٣/١٦٩/٨، تقريب التهذيب:١٦٧٨/١٩٠/١). فالحديث صحيح، بهذا الإسناد فبقية وإن كان مدلسا إلا أنه قد صرح بالسماع، وبقية رجال الإسناد ثقات كما هو واضح من ترجمتهم.

(٥٦) سورة النساء: آية ٣٦ .

(٥٧) أخرجه مسلم فى: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده:١٢٨١/٣ح٣٥

(٥٨) أخرجه البخارى فى: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله:٣١/١ح٩٧. ومسلم فى:كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم تزوجها:١٠٤٥/٢ح٨٦.

(٥٩) أخرجه البخارى فى: كتاب العتق ، باب فضل من أدب جاريته وعلمها:١٤٩/٣ح٢٥٤٤.

(٦٠) سورة النور: جزء آية ٣٣.

(٦١) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى: ١٧٥/١٩ .

(٦٢) شبهات حول الإسلام: صـــ٤٩.

(٦٣) سورة الأحزاب: آية ٣٦

(٦٤) فى ظلال القرآن: ٢٨٦٥/٥ .

(٦٥) أي أدوا حقوقهم وحسن ملكتهم.

(٦٦) حتى ما يفيض بها لسانه: أي ما يجري بهذه الكلمة لسانه (شرح محمد فؤاد عبد الباقى لسنن ابن ماجه). والحديث أخرجه النسائى فى السنن الكبرى: كتاب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، باب ما كان يقوله النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه:٦/ ٣٨٨ح٧٠٦١، قال: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدث عن أم سلمة، وقال أبو عبد الرحمن: قتادة لم يسمعه من سفينة. وأخرجه عن أنس رقم ٧٠٥٨ قَالَ: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان، عن قتادة، عن أنس، قال: «كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة وما ملكت أيمانكم» " و ابن ماجه فى: كتاب الجنائز، باب ما جاء فى ذكر مرض النبى صلى الله عليه وسلم:١/٥١٩ح١٦٢٥، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها، حتى ما يفيض بها لسانه " قال البوصيرى فى (مصباح الزجاجة: ٢/٥٥/٥٩٦) هَذَا إِسْنَاد صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ فقد احتجا بِجَمِيعِ رُوَاته.

وأخرجه عن أنس فى: كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبى صلى الله عليه وسلم: ٢/٩٠٠ح ٢٦٩٧ حدثنا أحمد بن المقدام قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه «الصلاة، وما ملكت أيمانكم وقال البوصيرى: فى (مصباح الزجاجة: ٣/١٣٩/٢٥٩) هَذَا إِسْنَاد حسن لِقُصُور أَحْمد بن الْمِقْدَام عَن دَرَجَة أهل الْحِفْظ والضبط وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد على شَرط الشَّيْخَيْن. وأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ هو الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيّ أَبُو الْأَشْعَث قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق(الجرح والتعديل:٢/٧٨/١٦٧) وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته (التقريب:١/٨٥/١١٠) وقال ابن عدى: هو من أهل الصدق، حدث عنه أئمة الناس، وسمعت أبا عَرُوبة يثني عليه ويفتخر حيث لقيه، وكتب عنه إسناده، فإنه كان عنده إسناد كحماد بن زيد ونظرائه، ورأيت غيره من الشيوخ يصدرون به، وما قال فيه أبو داود السجستاني لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق(الكامل فى الضعفاء:١/٢٩٤/٢٠).

والحديث بهذه الطرق يعتبر من قبيل الحسن لغيره فهو إن كان فيه انقطاع حيث أن سفينة لم يسمعه من أم سلمة كما صرح النسائى، إلا أنه قد جاء من طري أخر عن أنس.

(٦٧) الرق فى الجاهلية والإسلام:٥٢/٩٠ .

(٦٨) شبهات حول الإسلام: صـ ٥٠

(٦٩) الرق ماضيه وحاضره: صـــ٦٠

(٧٠) تقدم ذكره فى الحديث عن وسائل الإسترقاق: صـــ٩.

(٧١) مقتبس من شبهات حول الإسلام:صـ٥١،٥٢ ، وأجنحة المكر:ا/٥٥١ ــ ٥٥٧ .

(٧٢) الْعِتْقُ لُغَةً: خِلاَفُ الرِّقِّ – وَهُوَ الْحُرِّيَّةُ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتْقًا، وَأَعْتَقْتُهُ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَلاَ يُقَال: عَتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ، بَل أَعْتَقَ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْخُلُوصُ. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ – الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ فَلَمْ يَمْلِكْهُ جَبَّارٌ .
وَاصْطِلاَحًا: هُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ .(الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٦٤/٢٩).
(٧٣) سورة البلد: الآيات ١١ــ ١٣ .
(٧٤) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى: ٤٤٠/٢٤ .
(٧٥) النَّسَمَةُ: النَّفْس وَالرُّوحُ. أَيْ مَن أعْتَق ذَا رُوح. وكلُّ دَابَّةٍ فِيهَا رُوح فَهِيَ نَسَمَةٌ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الناسَ.(النهاية: ٤٩/٥)
(٧٦) أخرجه أحمد:١٨٦٤٧/٦٠٠/٣٠، وابن حبان فى صحيحه:٣٧٤/٩٧/٢ ، .
(٧٧) سورة النساء: جزء آية ٩٢ .
(٧٨) شبهات حول الإسلام: صـــ٤٤،٤٥.
(٧٩) سورة المائدة: آية ٨٩ .
(٨٠) سورة المجادلة: آية ٣ .
(٨١) أخرجه البخارى فى: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر:٣٢/٣ح١٩٣٦ . ومسلم فى: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة...إلخ: ٧٨١/٢ح٨١ .
(٨٢) سورة التوبة: آية ٦٠
(٨٣) أخرجه الترمذى فى: أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه:١٠٤/٤ح١٥٢٦، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو داود فى: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فى النذر فى المعصية: ٨٢٨٩/٢٣٢/٣، ومالك فى الموطأ: كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله:٤٧٦/٢ح ٨ .
(٨٤) أخرجه البخارى فى: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل:١٣٩/٣ح٢٤٩١. ومسلم فى: كتاب العتق:١١٣٩/٢ح١، وفى: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد:١٢٨٦/٣ح٤٧،٤٨،٤٩.
و الترمذى فى: كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه:٦٢١/٣ح١٣٤٦، وقال: حسن صحيح. وأبو داود فى: كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك:٢٣/٤ح٣٩٣٦. إلى قوله:" إن كان له مال".
(٨٥) أخرجه والترمذى فى: كتاب الأحكام، باب باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم: ٦٣٨/٣ح، وقال هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئا من هذا. وأبو داود فى: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم: ٢٦/٣ح٣٦٤٩. وقال:« ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» ،
وابن ماجه فى: كتاب العتق،باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر:٨٤٤/٢ح٢٥٢٥.

(٨٦) الجَدْع: قطْع الْأَنْفِ، والأُذن- والشَّفة، وَهُوَ بالأنْفِ أخصُّ، فَإِذَا أُطْلق غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَع ومَجْدُوع، إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. (النهاية: ٢٤٦/١).

(٨٧) أخرجه أحمد: ١٨٢/٢، ٢٢٤. قال:حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي: وعبد الرزاق فى: كتاب العقول،بَابُ مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكِهِ: ١٧٩٣٢/٤٣٨/٩عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. والحديث حسن فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب: ٤١٩٣/٣٦٣/١). فقد تابعه مَعْمَر عند عبد الرزاق.

(٨٨) أخرجه مسلم فى: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده:١٢٧٨/٣ح٢٩،٣٠. وأحمد:٦١،٤٥/٢.

(٨٩) شبهات حول الإسلام: ص٤٣.

(٩٠) أخرجه البخارى فى: كتاب الكفارات، باب عتق المُدَبَّر وأم الولد، والمكاتب فى الكفارات:١٤٦/٨ح٦٧١٦. وفى كتاب الإكراه، باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز:٢١/٩ح٦٩٤٧. ومسلم فى: كتاب الأيمان، باب جواز بيع المُدَبَّر:١٢٨٩/٣ح٥٨. والترمذى فى: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المُدَبَّر:٥١٥/٣ح١٢١٥

(٩١) مسلم بشرح النووى:١٤٢/١١.

(٩٢) أخرجه ابن ماجه فى: كتاب العتق، باب أمهات الأولاد:٨٤١/٢ح٢٥١٥، قال: حَدثنَا عَليّ بن مُحَمَّد وَمُحَمّد بن إِسْمَاعِيل قَالَا ثَنَا وَكِيع ثَنَا شريك عَن عبد الله بن عبيد الله بن عَبَّاس عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس. قال البوصيرى فى الزوائد:(٨٩٦/٩٧/٣) فى إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه ابن المديني وغيره. وضعفه أبو حاتم. وقال البخاري إنه كان يتهم بالزندقة.

(٩٣) قال ابن الأثير فى معناها الْكِتَابَةُ: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَه عَلَى مَالٍ يؤدِّيه إِلَيْهِ مُنَجَّماً، فَإِذَا أَدَّاهُ صَارَ حُرّاً. وسُمِّيت كِتابة لِمَصْدر كَتَب، كَأَنَّهُ يَكْتُب عَلَى نَفْسِه لِمَوْلاه ثمَنه، ويَكْتب مَوْلاَه لَهُ عَلَيْهِ العِتْق. وَقَدْ كَاتَبَه مُكَاتَبَة.

والعَبْد مُكاتَب. وَإِنَّمَا خُصَّ العَبْد بِالْمَفْعُولِ لِأَنَّ أَصْلَ المُكاتبة مِنَ المَولى، وَهُوَ الَّذِي يُكَاتِب عَبْدَه (النهاية:١٤٨/٤)

(٩٤) سورة النور: جزء آية٣٣.

(٩٥) جامع البيان: ١٦٧/٩.

(٩٦) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٩٧) ينظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير:٣٢٩/٢،٣٣٠.

(٩٨) أخرجه البخارى فى: كتاب العتق، بَابُ المُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ:٢٥٦٠/١٥١/٣

(٩٩) أى قضى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث قضايا.

(١٠٠) أى خيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى تحت زوجها العبد وبين أن تفسخ نكاحها فاختارت فسخ النكاح(فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر:٣١٦/٩)

(١٠١) أخرجه البخارى فى: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد:٨/٧ح٥٠٩٧ ، وفى: كتاب الأطعمة، باب بَابُ الأُدْم:٧٧/٧ح٥٤٣٠. ومسلم فى: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: ١١٤٤/٢ح١٤.

(١٠٢) ينظر شبهات حول الإسلام:صـ٤٥، والرق فى الإسلام: صـ٥٩.

(١٠٣) سورةالأنفال: الآية ٤١

(١٠٤) يراجع ربيع الأبرار ونصوص الأخيار:٣٥١/٣،٣٥٠،

(١٠٥) تاريخ دمشق:٥٧/٢٠.

(١٠٦) ينظر فجر الإسلام : صـ١٠٣ ــ١٠٦ ، والرق فى الجاهلية ولإسلام: ٩١/٥٢ــ ٩٣.

(١٠٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار:٣٧٣/٣، ويراجع الممالك البحرية وقضائهم على الصلبيين لشفيق جاسر : صـ ١٠٨ــ١١٣.

(١٠٨) يراجع الفقه الإسلامى وأدلته :٥٩١٦/٨ ، وأجنحة المكر:٥٤٨/١

(١٠٩) سورة الصف: آية ٨.

(١١٠) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء:٣٨٧/١.

(١١١) سورة البقرة: جزء آية ٢٨٦

المراجــع

ـ القرآن الكريم

ـ **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها** ـ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي ـ دار القلم – دمشق ـ ط: الثامنة ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

ـ **الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة**، لعبد القادر شيبة الحمد، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط:٢، ١٤٢٦ هـ

ـ **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** ـ لعز الدين بن الأثير ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون طبعة وتاريخ.

ـ **الأعلام** ـ للزركلى ـ دار العلم للملايين ـ ط: الخامسة عشر ـ ٢٠٠٢م.

تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة ـ لأبى الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (المتوفى: ٤٤٠هـ) ـ عالم الكتب، بيروت ـ ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ

ـ **التعريفات** ـ لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ـ حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ـ ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

ـ **تقريب التهذيب** ـ لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ـ تحقيق: محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ ط: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ـ **تهذيب التهذيب**ـ لأبى الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ـ ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ـ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبى الحجاج، جمال الدين ابن الزكي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ـ تحقيق: د. بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة– بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٠٠–١٩٨٠

ـ **جامع البيان في تأويل القرآن** ـ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبى جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

ـ **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** ـ عباس محمود العقاد ـ مؤسسة هنداوى للتعليم والثقافة. بدون طبعة وتاريخ.

ـ **دائرة معارف القرن العشرين** ـ محمد فريد وجدى ـ دار الفكر ـ بيروت . بدون طبعة وتاريخ .

ـ **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار** ـ لجار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ ـ مؤسسة الأعلمي، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٢ هـ.

ـ **الرق فى الإسلام رد مسلم على الكردينال لافيجرى** ـ أحمد شفيق بك السكرتير الخاص لسعادة ناظر الخارجية ـ ترجمة أحمد ذكى مترجم مجلس النظار. بدون طبعة وتاريخ.

ـ **الرق في الجاهلية والإسلام** ـ إبراهيم محمد حسن الجمل ـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورقم الجزء هو رقم العدد من المجلة.

ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**ـ لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) ـ تحقيق: إحسان عباس ـ مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج ـ ط: الثانية، ١٩٨٠ م

ـ **سنن ابن ماجه** ـ لأبى عبد الله ابن ماجه القزوينى ـ دار الفكر- بيروت ـ بدون طبعة وتاريخ.

ـ **سنن أبى داود** ـ لأبى داود السجستانى ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ **سنن الترمذى** ـ لأبى عيسى بن سورة الترمذى ـ تحقيق أحمد شاكر ـ مصطفى البابى الحلبى ـ ط: ثانية ١٣٩٨١٩٧٨م.

ـ **السنن الكبرى** ـ لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ـ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ـ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ـ قدم

له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة – بيروت ط: أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

ـ **شبهات حول الإسلام** ـ محمد قضب ـ دار الشروق. ط: الحادية والعشرون ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ **شرح معاني الآثار**ـ للطحاوي ـ حققه وقدم له: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق ـ راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ عالم الكتب ـ ط: أولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ـ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، ، أبو حاتم، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

ـ **صحيح البخاري** ـ لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ـ ط: الأولى، ١٤٢٢هـ .

ـ **صحيح مسلم** ـ للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ط: أولى ١٩٥٤م.

ـ **صحيح مسلم بشرح النووى** ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

ـ **فتح البارى شرح صحيح البخارى** ـ للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، حقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقى. دار الريان للترث، المكتبة السلفية ـ ط: الثالثة،١٤٠٧هـ.

ـ **الفقه الإسلامى وأدلته** ـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي ـ الطبعة الثانية عشر ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط رابعة ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ **فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ـ دار الشروق – بيروت– القاهرة ـ** ط: السابعة عشر–١٤١٢ هـ**ـ قصة الحضارة** ـ ول ديورانت ـ تقديم د/محيى الدين صابر ـ ترجمة: د/زكى نجيب محمود وآخرون ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** ـ لأبى أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ـ الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م
ـ **لسان العرب** ـ ابن منظور ـ دار المعارف ـ بدون طبعة وتاريخ.
ـ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** ـ لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) ـ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
ـ **المسند** ـ للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ـ دار الفكر ـ ط ثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م
ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ـ لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ـ تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي ـ دار العربية – بيروت ـ ط: الثانية، ١٤٠٣هـ .
ـ **المصنف** ـ لأبى بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلس العلمي– الهند ـ ط: الثانية، ١٤٠٣ـ **معجم البلدان** ـ ياقوت الحموى ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط: الثانية ـ ١٩٩٥م.
ـ **المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين فى الشام** ـ شفيق جاسر أحمد محمود ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ ط: الحادية والعشرون ـ بدون تاريخ.
ـ **منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين**ـ إعداد: أحمد بن علي الزاملي عسيري ـ إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ عام النشر: ١٤٣١ هـ.
ـ **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**ـ لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبى العباس الحسيني ، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٨ هـ

ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية** ـ صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ـ الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ـ **النظم الإسلامية** ـ د/حسن إبراهيم حسن، د/على إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة ـ بدون طبعة وتاريخ.

ـ **النهاية فى غريب الحديث ـ لابن الأثير** ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ـ ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ـ **وفيات الأعيان** ـ ابن خلكان ـ حققه: إحسان عباس ـ دار صادر بيروت ـ جزء ٤/ط١ـ١٩٧١.

Abstract

This research, which is entitled "The Methodology of Islam in the Elimination of Slavery" is a presentation of the condition of slaves in all nations, and a comparison of that with its status in Islamic law. It's an evidence that Islam has established the principle of complete equality between Humans, and an explanation of the solutions Islam has provided to this phenomenon that promotes On the wisdom and greatness of Islam. In its development of solutions to such problems through the means it took to eliminate them. We see that when it went to solve the problem of slavery, it took into account all the circumstances surrounding it. Also, worked to develop solutions to it gradually, so as not to strike the interests of society in which this phenomenon was permeated.

The importance of this study is: -

1 - To dismiss the suspicion that Islam approved the system of slavery.

2- Explaining the best way of Islam in dealing with the phenomenon of slavery, and trying to eliminate it.

3- Proving that slaves in Islam found honor and dignity and lived in brotherhood that made them with the free people a single fabric in which no one was distinguished over another.

4- A statement that the human nations have not come up with anything new in dealing with this issue after what Islam presented before.

This study concluded that:

1- What the enemies of Islam claim that Islam legislated slavery, and helped to maintain its continuity, is an allegation that has no basis in truth, and that it is pure fabrication.

2- What Islam offered to the slaves does not need proof and there is no way to bid for it.

3- Although slavery was considered by many peoples as a legitimate system protected by the laws of the state, Islam developed solutions to eliminate it.

4- What Islam offered solutions to slavery and other similar problems deserves to be recorded in the books of international systems; To follow in the footsteps of legislators and decision makers around the world.

Key words: Slavery, phenomenon, Islam, treatment, liberation, methods.